

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة يحيل فيها تقارير المنسقين بشأن مختلف بنود جدول الأعمال الموضوعية وفقاً للمقرر CD/1978 الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن وضع جدول زمني لأنشطة دورة عام ٢٠١٤

أتشرف بأن أحيل إلى مؤتمر نزع السلاح التقارير التالية وفقاً للمقرر CD/1978 الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ لوضع جدول زمني للأنشطة؛

١- البنود ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على نزع السلاح النووي، من تنسيق السيد وليد عبد الناصر، سفير مصر.

٢- البنود ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى من تنسيق السيد مايكل بيونتينو، سفير ألمانيا.

٣- البند ٣ من جدول الأعمال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من تنسيق السيد ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤- البند ٤ من جدول الأعمال، بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من تنسيق السيدة مارتا موراس، سفيرة تشيلي.

٥- البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال بشأن الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة لهذه الأسلحة، والأسلحة الإشعاعية، والبرنامج الشامل لترع السلاح، والشفافية في مجال التسلح من تنسيق السيد ميخائيل خفوستوف، سفير بيلاروس. وقدم المنسقون هذه التقارير بصفتهم الشخصية.

وأطلب تعميم التقارير على الدول الأعضاء في المؤتمر في وثيقة رسمية واحدة لمؤتمر نزع السلاح.

(A) GE.14-14843 221014 221014



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 4 8 4 3 *

المرفق الأول

تقرير بشأن الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بالبند ١ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال "منع حدوث حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، مع التركيز بصفة عامة على نزع السلاح النووي، والتي عُقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

مقدم من السيد وليد م. عبد الناصر، سفير مصر وممثلها الدائم

١- في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ اتفق مؤتمر نزع السلاح في مقره CD/1978 على أنه "من المهم أن يُعقد مؤتمر نزع السلاح، وهو يلتزم سبيله لاستئناف المفاوضات، مناقشات منهجية وموضوعية بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/1965". وعملاً بهذا المقرر عقدت اجتماعات غير رسمية بشأن البند ١ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال "منع حدوث حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، مع التركيز بصفة عامة على نزع السلاح النووي. وقد عُقدت الجلسات الخمس المخصصة لهذا الموضوع في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢- فيما يخص البند "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" فقد كان مدرجاً في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ إنشائه. وإذا كان التوافق على برنامج عمل يظل مسألة عصبية، فإن مؤتمر نزع السلاح كثيراً ما أجرى مناقشات موضوعية بشأن البندين ١ و ٢ من جدول أعماله في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٣. واستناداً إلى عمل المؤتمر بشأن هذه المسألة، وبهدف تعزيز البدء بالعمل الموضوعي في سياق برنامج عمل متفق عليه لمؤتمر نزع السلاح، ركزت المناقشات على ما يلي: (أ) نظرة عامة على نزع السلاح النووي؛ (ب) عناصر ونهج التعهدات الملزمة قانونياً إزاء نزع السلاح النووي؛ (ج) التدابير المتصلة بتسريع التقدم نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛ (د) تدابير بناء الثقة والمضي قدماً.

٣- ولتيسير الإجراءات، وُزعت الوثائق التالية على الوفود:

- (أ) خطة عمل للمناقشات من إعداد المنسق مع تسليط الضوء على بعض القضايا البارزة المتعلقة بتزع السلاح النووي (المرفق ١)؛
- (ب) موجز مختصر من أمانة مؤتمر نزع السلاح بشأن المناقشات السابقة التي جرت فيما يتعلق بهذا الموضوع في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢؛

(ج) قائمة الأمانة بالوثائق الرسمية لمؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي منذ ١٩٩٣؛

(د) ملاحظات المنسق (المرفق ٢)؛

(هـ) عرض معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن العناصر والنهج القانونية لتحقيق نزع السلاح النووي (المرفق ٣).

٤- وزُودت الوفود بموجزات شفوية بشأن الاجتماعات.

٥- وأثناء المناقشات قدمت وفود عروضاً مفيدة بشأن ما يلي:

(أ) الإجراءات المتخذة من أجل الحد من الترسانات النووية وتقييم وضعنا الحالي إزاء تحقيق نزع السلاح النووي. ما الذي أُنجز منذ ثمانينيات القرن الماضي؟ وقد ذكّرت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراءاتها المتخذة من أجل الحد من الأسلحة النووية وبتقاريرها المقدمة مؤخراً إلى اللجنة التحضيرية الثالثة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ للأطراف في معاهدة حظر عدم انتشار الأسلحة النووية. وأشارت وفود أخرى إلى مواصلة تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية، ونُظم إيصالها، إلى جانب استمرار مسألة السلاح النووي في صلب العقائد الأمنية. وأضافت تلك الدول كذلك أن قسماً كبيراً من الإنفاق العام الذي يجري تحويله نحو تحديث الأسلحة النووية هو أمر لا يُطاق في عالم ما تزال فيه الاحتياجات البشرية الأساسية لا تُلبى.

(ب) كيف تؤثر التصورات والآراء في نزع السلاح النووي لا سيما فيما يتعلق بنوعية وحالة الواجبات والالتزامات وبما يُشكل تقدماً موثقاً في مجال نزع السلاح النووي؟

(ج) كيف يترابط نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؟

(د) إطار نزع السلاح النووي والعناصر الضرورية لتحقيق نزع السلاح

النووي؛

(هـ) النهج المتعلقة بكيفية تحقيق نزع السلاح النووي؛

(و) التدابير المتصلة بتسريع التقدم نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

٦- جرت الإشارة إلى التطورات الهامة التي حصلت خارج نطاق مؤتمر نزع السلاح، وهي ما يلي: المؤتمران المتعلقان بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، اللذان عُقدا في أوغندا في ٢٠١٣ وفي ناياريت في ٢٠١٤، والإعداد للمؤتمر الثالث في فيينا، وعملية متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بدفع مفاوضات نزع السلاح النووي، ومؤتمر القمة للأمن النووي في لاهاي آذار/مارس ٢٠١٤، ودورة لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ واللجنة التحضيرية الثالثة التي انعقدت في ٢٠١٤ في إطار التحضير

للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فكل هذه الأحداث، كما رأى بعض الوفود، تؤكد الحاجة إلى تناول مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح.

٧- وأعرب معظم الوفود المتحدثة عن تجديد التزامها بتحقيق نزع السلاح النووي بوصفه أولوية للمجتمع الدولي. فذكرت عدة وفود بالأولوية المعطاة لنزع السلاح النووي في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وأكدوا ضرورة إعطاء الأولوية للتفاوض بشأن صك ملزم قانونياً بشأن نزع السلاح النووي في إطار زمني محدد وبأجال محددة من أجل القضاء على الأسلحة النووية.

٨- وأكد بعض الوفود أهمية إنجاز الولاية المسندة إلى مؤتمر نزع السلاح في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٦٨، الذي دعا إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية تنص على حظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وعلى تدميرها.

٩- ودعت الوفود إلى إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح من أجل التفاوض بشأن صك ملزم قانونياً في مجال نزع السلاح النووي في إطار جدول زمني محدد من أجل القضاء على الأسلحة النووية. وذهبوا في ذلك إلى أن مجرد وجود الأسلحة النووية خطر على الإنسانية وأن نزع السلاح النووي واجب قانوني بموجب المادة ٦ من معاهدة عدم الانتشار.

١٠- وألح بعض الوفود أيضاً على حظر الأسلحة النووية أولاً ثم تدميرها، كما هو الشأن في اتفاقيات نزع السلاح الأخرى. وسلط بعض الدول الضوء أيضاً على نزع الشرعية تدريجياً عن الأسلحة النووية، وتخفيض جدواها العسكرية والتفاوض بشأن اتفاقية غير تمييزية عالمية وفقاً لبنود اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

١١- وأكدت وفود أخرى الحاجة إلى إحراز تقدم عاجل بشأن نزع السلاح النووي، نظراً للعواقب الكارثية لتفجير الأسلحة النووية. وفي ذلك الصدد، استرعت الوفود الانتباه إلى ما يتميز به انفجار الأسلحة النووية من قدرةٍ جاحمة وطبيعة عشوائية، يتجاوز أثرها المدمر الحدود الوطنية بكثير. وأكدت الوفود أن السبيل الوحيد للوقاية من تفجير للسلاح النووي - سواء أكان ذلك صدفةً أو عن سوء تقدير أو عمداً - هو الحرص على القضاء الكامل على الأسلحة النووية وضمن عدم إنتاجها إطلاقاً مرةً أخرى. وعليه أكدت الوفود أن الاعتبارات الإنسانية معترفٌ بها الآن بوصفها مدعاة لقلق عالمي أساسي، وذكرت أن هذه الاعتبارات يجب أن تكون أساس جميع التُّهَج، والجهود والالتزامات الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي.

١٢- ورغم أن دولاً أخرى أقرت بأهمية البعد الإنساني، فإنها سلطت الضوء على أهمية الاعتبارات الأمنية وأكدت الحاجة إلى تعزيز الظروف الدولية التي لا يعود فيها امتلاك الأسلحة النووية لازماً أو شرعياً من أجل الحفاظ على الأمن القومي والعالمي. ورداً على ذلك، أصرت بعض الدول على أن هذه الأقوال لا تعمل إلا على تشجيع الانتشار.

١٣- وناقشت وفود أخرى جدوى إحداث جدول زمني لتزع السلاح النووي. ففضلت اتخاذ "مسار عملي وواقعي" معتمدةً نهجاً "تدرجياً" عبر اختيار التدابير المفيدة التي تؤدي إلى انخفاض كبير في أعداد الرؤوس الحربية النووية. بيد أن دولاً أخرى أكدت أن اتباع نهج "تجمعي" إزاء تحقيق الهدف الأسمى لتزع السلاح النووي هو النهج الأنسب.

١٤- غير أن بعض الدول ذهبت إلى أن الأسلحة النووية تعمل على النيل من الأمن بدلاً من تعزيزه. فذكرت أن الظروف اللازمة لتزع السلاح النووي قد نشأت بدخول اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ وما تلاها من تعهدات منذ ذلك الحين. وأضاف بعض الدول كذلك أن القول بتأييد إنشاء الظروف اللازمة لتزع السلاح النووي يقوض من الالتزامات بعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك التعهد الذي لا رجعة فيه الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية. فبالنسبة إلى هذه الدول، تدل الاتفاقات المبرمة في عام ٢٠٠٠ في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن نزع السلاح النووي هو خطوة في عملية تهدف إلى نزع السلاح العام والكامل.

١٥- وأكد بعض الوفود أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير للحد من الخطر النووي بالموازاة مع السعي إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي، بما في ذلك الإنذار. وشددت بعض الوفود أيضاً على الحاجة إلى تغيير العقائد العسكرية أو الأمنية القومية، وإنهاء إرث الحرب الباردة والتفكير في إطار جديد من أجل نزع السلاح النووي.

١٦- وأكدت دولٌ أخرى من جديد المبدأ القائم والراسخ في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لتزع السلاح الذي ينص على "اعتماد تدابير نزع السلاح بصورة عادلة ومنتزعة تكفل حق كل دولة في الأمن وتكفل ألا تحصل أية دولة من الدول بشكل انفرادي أو جماعي على امتيازات على حساب غيرها من الدول، في أي مرحلة من المراحل. وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة الأمن غير المنقوص بأدى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية.

١٧- ومن الأمثلة التي أُشير إليها من باب الخطوات العملية الرامية إلى نزع السلاح النووي دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وإجراء المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتحسين مستوى الأمن والثقة، وعدم البدء بالاستخدام، والضمانات الأمنية السلبية، وعالمية معاهدة عدم الانتشار، ومنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والتخلي عن الردع النووي الموسع وإزالة الأسلحة النووية من إقليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وجرى التشديد أيضاً على أن بعض الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ليسوا أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار وأن التركيز ينبغي توجيهه إلى كيفية البدء في المفاوضات في المؤتمر بشأن اتفاقية غير تمييزية عالمية متعلقة بنزع السلاح النووي.

١٨- وجرى الإشارة إلى ضرورة زيادة الشفافية في السياسة النووية للبلدان المنضوية تحت المظلة النووية.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن القلق المستمر من عدم تحقيق أحد القرارات الهامة للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، وهي عقد مؤتمر من قِبَل الأمم المتحدة والجهات الراعية لقرار المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥ بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في ٢٠١٢. وشددت على أن الولاية المتفق عليها للمؤتمر بصيغتها الواردة في قرار المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط وخطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ ينبغي الحفاظ عليهما وبشكلان أساس عقد المؤتمر بدون مزيد من التأخير.

٢٠- وأكد بعض الوفود أيضاً مسألة إدراج مخزونات المواد الانشطارية كجزء من نطاق أي معاهدة ذات مغزى ترمي في المستقبل لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وترمي إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بينما ذكرت وفود أخرى أن هذه المعاهدة ينبغي ألا تركز إلا على حظر الإنتاج في المستقبل.

٢١- وختاماً، تبين من الجلسات الخمس المكرسة للمناقشات غير الرسمية بشأن نزع السلاح النووي أنها تمرين مفيد جداً إذ أتاحت للدول الأعضاء فرصة جديدة لمناقشة آرائها بدقة بشأن مختلف المسائل المتعلقة بأحد "القضايا الأساسية" المدرجة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. وكانت هذه المناقشات غير الرسمية مفيدة في تحسين التفاهم بين الدول الأعضاء في مواقفها وإدراك الاعتبارات التي قامت عليها هذه المواقف.

٢٢- وساد خلال الاجتماعات جو إيجابي وبناء. وكانت النقاشات غنية ومركزة وتفاعلية. وكان ذلك مؤشراً على حجم العمل الذي ينتظر مؤتمر نزع السلاح عندما يتولى عمله الجوهري بشأن تلك المسألة.

٢٣- ومع ذلك، وكما أُشير إلى ذلك في هذا التقرير، لا تزال الآراء منقسمة بشأن العديد من القضايا الأساسية ذات الصلة بما فيها إطار العمل القانوني، والنُهُج المتبعة إزاء تحقيق نزع السلاح النووي، وتوقيت ومضمون ولاية مؤتمر نزع السلاح. وتعود الاختلافات والخلافات أساساً إلى أن بعض الدول تعتقد أن الوقت قد حان للبدء في مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية بينما لا يرى آخرون ذلك.

٢٤- ولا يمكن فصل الآمال في عقد مناقشات جوهرية عن سياق وضع برنامج عمل يُتفق عليه في مؤتمر نزع السلاح وهذا ما لا يزال بعيد المنال للأسف.

خطة عمل من اقتراح المنسق

١- بالموازاة مع الاستمرار في التماس المسار من أجل تجديد المفاوضات، قرر مؤتمر نزع السلاح عقد اجتماعات مفتوحة العضوية غير رسمية لإجراء مناقشات مهيكلية وموضوعية بشأن البنود المدرجة على جدول أعماله. وسيكون الهدف من الجزء الأول من هذه المناقشات غير الرسمية هو تحديد ومناقشة القضايا والقضايا الفرعية في إطار البندين ١ و ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٤ الوارد في الوثيقة CD/1965، مع التركيز على مسألة نزع السلاح النووي. وشكل هذا التمرين فرصة لجميع أعضاء المؤتمر من أجل تبادل آرائهم بشأن هذه المسائل، وإقرار البنود المحددة سلفاً، واقتراح عناصر جديدة، إن وجدت، وتحديد الجوانب التي تستحق اهتماماً خاصاً. وكل هذا بهدف الاستفادة من مزيد المناقشات بغية تيسير المفاوضات المقبلة التي ستعقب اعتماد برنامج عمل سيشتمل مؤتمر نزع السلاح استئناف العمل المسند إليه بطريقة صحيحة.

٢- وأشار الأعضاء إلى أنهم ركزوا، أثناء المناقشات الرسمية وغير الرسمية السابقة لمؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢، على جملة أمور منها القضايا التالية:

- (أ) وضع اتفاقية تحظر امتلاك الأسلحة النووية أو اقتناءها أو تطويرها أو اختبارها أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها؛
- (ب) وضع برنامج تدريجي لنزع السلاح النووي؛
- (ج) وضع صكوك وإجراءات قانونية أخرى ذات صلة؛
- (د) إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي تبدأ في التفاوض بشأن برنامج تدريجي للقضاء الكامل على الأسلحة النووية؛
- (هـ) تدابير الشفافية وعدم الرجعة والتحقق وبناء الثقة؛
- (و) إلغاء حالة التأهب القصوى لمنظومات الأسلحة النووية وتعطيلها؛
- (ز) تدابير خاصة أخرى.

٣- واستناداً إلى العمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح في السنوات السبع الماضية بشأن هذه القضية، ويهدف البدء في مناقشة أخرى من أجل تيسير المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح، أعدت قائمة المواضيع التالية لغرض تيسير مناقشة مهيكلية في الاجتماعات غير الرسمية المعقودة بشأن موضوع البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، مع التركيز بصفة عامة على نزع السلاح النووي. ويُفترض أن للأعضاء الراغبين في إثارة أي موضوع ذي صلة بهاذين البندين من جدول الأعمال، أن يفعلوا ذلك كما هو الشأن في الممارسة العادية

للمؤتمر. وركزت المناقشات على نظرة عامة عن نزع السلاح النووي، وعناصر وتهيئة
الالتزامات الملزمة قانونياً بهدف نزع السلاح النووي، والتدابير المتصلة من أجل تسريع التقدم
نحو إقامة عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية، وتدابير بناء الثقة والمضي قدماً.

الأربعاء ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

نظرة عامة عن نزع السلاح النووي

- ٤- موجز مختصر من أمانة مؤتمر نزع السلاح عن المناقشات السابقة التي جرت بشأن
الموضوع من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢.
- ٥- بيانات عامة. مكن هذا الجزء الوفود من إجراء أول تبادل عام للآراء.
- ٦- تقييم للشروط الذي قطعناه على طريق تحقيق نزع السلاح النووي.
- ٧- تصورات وآراء بشأن نزع السلاح النووي فيما يتعلق بنوعية وحالة الواجبات والالتزامات
بتزع السلاح النووي وكذا بما يشكل تقدماً ذا مصداقية بشأن نزع السلاح النووي.
- ٨- كيفية تناول مسألة نزع السلاح النووي وهل من ضرورة لوضع إطار قانوني؟
- ٩- دور مختلف الجهات الفاعلة في تحقيق نزع السلاح النووي.
- ١٠- نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

يوم الخميس ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

الإطار القانوني

- ١١- من أجل التمكن من تحقيق نزع السلاح النووي، يتعين إنشاء حالات حظر رئيسية
معينة عبر وضع التزامات ملزمة قانونياً، على النحو التالي:

العناصر الضرورية لتحقيق نزع السلاح النووي

- ١٢- قد يشمل هذا الجزء البنود التالية:

- (أ) النطاق: حظر امتلاك الأسلحة النووية أو حيازتها أو استحداثها أو تجريبها
أو إنتاجها أو تكديسها أو نقلها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها. ومراقبة مخزونات
الأسلحة النووية والمواد الانشطارية. واتخاذ خطوات لتدمير جميع الرؤوس الحربية النووية
ووسائل إيصالها، ووضع آليات للتحقق من التدمير ومن ضمان الامتثال؛
- (ب) المبادئ: الشفافية، عدم الرجعة، التحقق وتدابير بناء الثقة؛

(ج) المسائل القانونية والمؤسسية: تنسق المنظمة الدولية مسائل التحقق، والتنفيذ، والامتثال والإنفاذ في إطار المراقبة الدولية، وفيما يخص إجراءات التنفيذ الوطني، وإجراء تسوية المنازعات، والعقوبات المفروضة لعدم الامتثال، اللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

يوم الخميس، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

النهج المتبعة بشأن كيفية تحقيق نزع السلاح النووي

١٣- ركزت المناقشات في هذا الجزء على مدى فعالية المقترحات المتعلقة بتحقيق نزع السلاح النووي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) التفاوض بشأن اتفاقية فريدة للحظر الشامل للأسلحة النووية، أو معاهدة لحظر التجارب من شأنها أن تنص على حالات الحظر الرئيسية اللازمة لتحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) وضع إطار قانوني يرمي إلى وضع خارطة طريق موقوتة ومُتحقق منها دولياً وشفافة من أجل تحقيق نزع السلاح النووي؛

(ج) اتخاذ خطوات تدريجية أو مرحلية في إطار عناصر محددة بوضوح تشمل وضع عدد من الصكوك المستقلة أو المعاهدات التي تتناول جوانب محددة من نزع السلاح النووي؛

(د) وضع مجموعة من الترتيبات قد تشمل عناصر من جميع الخيارات المذكورة أعلاه أو بعضاً منها، أو عناصر جديدة؛

يوم الجمعة، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

إطار نزع السلاح النووي (الصكوك القانونية ذات الصلة)

١٤- تناول هذا الجزء التدابير المتعلقة بتسريع التقدم نحو إقامة عالمٍ حالٍ من الأسلحة النووية، من قبيل ما يلي:

(أ) التفاوض بشأن اتفاقية قانونية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يخص "عدم البدء باستخدام" الأسلحة النووية؛

(ب) التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى؛

(ج) عالمية معاهدة عدم الانتشار؛

- (د) دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ؛
- (هـ) اعتماد تدابير ملزمة قانونياً لتعزيز أمن الأسلحة النووية والحد من الجاهزية التشغيلية لنظم الأسلحة النووية؛
- (و) تقديم ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانونياً؛
- (ز) تعزيز دور المناطق الحالية من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها من خلال إحداث مناطق جديدة حيث لا توجد، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط.

الجمعة، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

تدابير بناء الثقة، آفاق المستقبل

- ١٥- تدابير بناء الثقة الضرورية للبدء في المفاوضات.
- ١٦- الانطلاق من أساس مشترك بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل تحقيق نزع السلاح النووي.
- ١٧- تعزيز مبادئ الشفافية فيما يتعلق بتزع السلاح النووي وعدم الرجوع فيه والتحقق منه بما يشمل تقاسم البيانات، ونظام الرصد الدولي وإجراءات التشاور والإيضاح، وعمليات التفتيش الموقعي، والسجل.
- ١٨- إنشاء آلية لتقديم معلومات عن عدد وأنواع الأسلحة النووية الموجودة في الترسانات الحالية وعن حالة الأسلحة ونظم الإيصال التي تُسحب من الخدمة الفعلية أو التي يجري تفكيكها، والجهود المتعلقة بتحويلها.
- ١٩- تخفيض حالة تأهب منظومات الأسلحة النووية المنشورة، وإلغاء حالة الاستنفار القصوى لنظم الأسلحة النووية وتعطيلها.
- ٢٠- الحد من دور الأسلحة النووية في السياسة الأمنية.
- ٢١- وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها في مجال نزع السلاح بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٢٢- الآليات والخطوات الأولية الضرورية لبدء المفاوضات.
- ٢٣- إنشاء لجنة مخصصة لقيادة المفاوضات.
- ٢٤- توقيت ونطاق المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي.
- ٢٥- هل ينبغي إسناد ولاية تفاوضية واسعة لمؤتمر نزع السلاح؟ كيف يمكن تجسيد هذه الولاية في برنامج عمل؟

ملاحظات المنسق

- ١- في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، اتفق مؤتمر نزع السلاح في مقره CD/1987 على أن يعقد المؤتمر "وهو يتلمس سبيله لاستئناف المفاوضات، مناقشات منهجية وموضوعية بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/1965". ولهذا الغرض قرر رئيس مؤتمر نزع السلاح عقد سلسلة من الجلسات غير الرسمية المفتوحة العضوية. واليوم، يمضي المؤتمر في هذه الجلسات غير الرسمية بشأن البند ١ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال "منع حدوث حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، مع التركيز بصفة عامة على السلاح النووي.
- ٢- ولقد سعت الأمم المتحدة، منذ إنشائها، إلى القضاء على الأسلحة النووية. فقد سعى أول قرار اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦، أي بعد سنة من تفجير الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي، إلى جملة أمور منها معالجة المشاكل المتعلقة باكتشاف الطاقة النووية. ودعا القرار إلى وضع مقترحات من أجل "إزالة الأسلحة الذرية، وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى التي يمكن تعديلها لأغراض التدمير الشامل".
- ٣- وفي عام ١٩٧٨، اتخذت الجمعية العامة من دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح من "نزع السلاح بصفة عامة وشاملة تحت مراقبة دولية فعالة" هدفها الأسمى، بينما نُعتت مسألة نزع السلاح النووي ومنع حرب نووية بأنها مسألة "ذات أولوية قصوى". وخلصت محكمة العدل الدولية بالإجماع في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ إلى وجود التزام بالدخول بنية حسنة في مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وباختتام هذه المفاوضات.
- ٤- وحاول عدد من الصكوك القانونية المتعددة الأطراف تناول القضايا المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، ومن أبرزها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بيد أنه بعد حوالي ٧٠ سنة على صدور القرار الأول عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تزال الأسلحة النووية تشكل خطراً بل من شأنها أن تحدث كارثة إنسانية إذا وقع تفجير نووي سواء أكان ذلك عن عمد أم عن سوء تقدير أم عرضاً.
- ٥- وتوجد طائفة واسعة من القرارات المتعلقة بنزع السلاح النووي مدرجة على جدول أعمال اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنة. وآخر هذه القرارات القرار ٣٢/٦٨ المعتمد بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". ودعا القرار إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة

تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها.

٦- وظل البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" مدرجاً على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ إنشائه. وإذا كان التوافق على برنامج عمل لا يزال مسألة مستعصية، فكثيراً ما عقد مؤتمر نزع السلاح مناقشات موضوعية بشأن البندين ١ و ٢ من جدول أعماله من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢. وينبغي التأكيد على أن طريقة تناول مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح على مدى هذه السنوات قد تغيرت. بيد أن الحاجة لا تزال تدعو إلى مواصلة النقاش من أجل وضع تصورات والتوفيق بين المواقف.

٧- ومؤتمر نزع السلاح لا يعمل في فراغ معزول عن البيئة الأمنية الأعم. فبعض التطورات الحاصلة خارج المؤتمر تؤثر في عمله. فمؤخراً وبسبب تزايد القلق بشأن عدم حصول تطورات بشأن نزع السلاح النووي، حصلت عدة تطورات هامة خارج المؤتمر، إذ عقد مؤتمران متعلقان بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية في أوسلو عام ٢٠١٣ وفي نايريت عام ٢٠١٤، وعملية متابعة اجتماع الرفيع المستوى التابع للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي، ومؤتمر القمة النووية في لاهاي في آذار/مارس ٢٠١٤، ودورة لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ واللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥. وتؤكد كل هذه الأحداث ضرورة تناول مسألة نزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح.

٨- وكان الهدف من إجراء الاجتماعات غير الرسمية هو تعزيز معرفة وفهم أفضل لمختلف الجوانب المتعلقة بتزع السلاح النووي والمشاركة في حوار تفاعلي وحشد الأفكار بشأن كيفية تناول العناصر والنهج الضرورية لتحقيق نزع السلاح النووي. ويؤمل أن تكون الاجتماعات غير الرسمية لعام ٢٠١٤ بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال قد قدمت فرصة لمناقشات معمقة من شأنها أن تؤكد الأسس المشتركة للبدء في عمل موضوعي في مؤتمر نزع السلاح. ولعل ما يميز مناقشات هذه السنة هو حُسن توقيتها؛ وشموليتها، واهتمامها بالالتزامات الحالية وكذا بالحلول الشاملة للخلافات القائمة.

٩- وفي الأسبوع الماضي وزعت الأمانة خطة عمل أعدها المنسق على جميع الأعضاء المحترمين في مؤتمر نزع السلاح. وشملت خطة العمل قائمة بالمواضيع المعدة لغرض تيسير مناقشة مهيكلية في الاجتماعات غير الرسمية بشأن موضوع بندي جدول الأعمال ١ و ٢، مع التركيز بصفة عامة على نزع السلاح النووي. وسُمح للأعضاء الراغبين بإثارة أية مسألة متعلقة بالمناقشات غير الرسمية، كما هي عادة المؤتمر. وركزت المناقشات على إلقاء نظرة عامة على نزع السلاح النووي، والعناصر والنهج المتعلقة بالتعهدات الملزمة قانونياً بهدف نزع السلاح النووي، والتدابير ذات الصلة من أجل التعجيل بالتقدم نحو إقامة عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية، واتخاذ تدابير بناء الثقة وآفاق المستقبل.

التذييل الثالث

بعض العناصر والنهج القانونية لتحقيق نزع السلاح النووي قدمها
السيد تيم كوغلي من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، يوم
الخميس ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤

١- ليست هذه الورقة دراسة استقصائية كاملة، وإنما هي مجرد نموذج لمبادرات
ومقترحات وورقات ذات صلة.

العناصر الضرورية لتحقيق نزع السلاح النووي: المحظورات الأساسية

٢- لكي يتسنى تحقيق نزع السلاح النووي، يتعين تحديد بعض المحظورات الأساسية عبر
التزامات ملزمة قانونياً. وقد تشمل هذه الالتزامات الواجبات التالية:

(أ) عدم الاحتفاظ بالأسلحة النووية، أو إنتاجها، أو استحداثها، أو حيازتها،
أو اختبارها، أو نشرها، أو تخزينها، أو صيانتها، أو نقلها، أو تمويل إنتاجها؛

(ب) عدم الاحتفاظ بالمواد النووية ذات الصلة، ونظم إيصالها ومكوناتها،
أو إنتاجها، أو تطويرها، أو حيازتها، أو اختبارها، أو نشرها، أو تخزينها أو صيانتها أو نقلها؛

(ج) عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

(د) تدمير جميع المنتجات ومرافق التطوير، وكذلك نظم الإيصال، ومرافق
القيادة والتحكم أو تحويلها لاستخدام غير نووي؛

(هـ) وضع المواد المعدة للأسلحة النووية تحت ضوابط الأمان الدولية (اليورانيوم
العالي التخصيب، واليورانيوم ٢٣٣، والبلوتونيوم، والترينيوم، وما إلى ذلك).

٣- ولتنفيذ هذه الواجبات بفعالية، سيلزم الاتفاق على بعض أو كل من الجوانب التالية:

(أ) التعاريف؛

(ب) المراحل أو الأدوار أو السلاسل المتعلقة بالتنفيذ؛

(ج) التحقق؛

(د) إنشاء أمانة تنفيذ أو وكالة دولية؛

(هـ) إصدار الدول الحائزة للأسلحة النووية لإعلانات فردية بشأن جوانب

القضاء على الأسلحة الخاصة بكل دولة؛

- (و) التنفيذ الوطني عبر سن القوانين المحلية الملائمة؛
- (ز) التعاون والامتثال وتسوية المنازعات؛
- (ح) أحكام نهائية بشأن الدخول حيز النفاذ، والتوقيع، والتصديق والانضمام، والتمويل والتعديلات والانسحاب والتحفظات وما إلى ذلك.
- ٤ - وبالإضافة إلى الإعلانات (المشار إليها أعلاه)، من الوارد أن تكون هناك موافقات وبروتوكولات متنوعة - كما هو الشأن في اتفاقية الأسلحة الكيماوية - بشأن تداول المعلومات السرية. وقد تبين في المرفقات أيضاً بعض تفاصيل التحقق وتدابير بناء الثقة، والأنشطة النووية، ووسائل الإيصال والتخلص من مواد نووية خاصة.

نهج بشأن كيفية تحقيق نزع السلاح النووي

- ٥ - يمكن تصنيف النهج المتعلقة بتحقيق نزع السلاح النووي على النحو التالي:
- (أ) الأداة أو الأدوات أو الوسائل القانونية لتحقيق نزع السلاح النووي؛
- (ب) إحداث مزيج - أي وضع عملية ملزمة قانونياً تصف المراحل المتفق عليها والتي سيتحقق من خلالها نزع السلاح النووي والنص على الشكل القانوني لها؛
- (ج) تقديم أوصاف للعمليات الممكنة لإحراز تقدم نحو البدء في عمليات ملزمة قانونياً من أجل تحقيق نزع السلاح النووي.

الأداة أو الأدوات أو الوسائل القانونية لتحقيق نزع السلاح النووي

- ٦ - تحت هذا العنوان، ترد أشهر النهج القائمة على معاهدات وهي:
- ٧ - **اتفاقية أسلحة نووية شاملة**، ومثال على ذلك الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي عرضها في الجمعية العامة للأمم المتحدة كل من كوستاريكا وماليزيا (A/C.1/52/7)، التي نوقشت في مؤتمر نزع السلاح، في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وستنص الاتفاقية على محظورات وعلى التزامات عامة لتفعيل معاهدة لنزع السلاح النووي في وقت محدد، وبشكل لا رجعة فيه وبصورة قابلة للتحقق، تكملة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويسعى هذا النهج نوعاً ما إلى القضاء على الأسلحة النووية في خطوة واحدة ملزمة قانونياً، وإن كان سيكمل معاهدات حالية من قبيل معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (عندما تدخل حيز النفاذ). وإذا كان هذا النهج سيتضمن نزع السلاح النووي في معاهدة واحدة فهو مع ذلك يقتضي وضع نهج تدريجي للقضاء على هذه الأسلحة على مدى خمس مراحل محددة زمنياً.

- ٨- ومن الواضح أن التفاوض بشأن نظام لترع السلاح النووي الشامل في صك واحد سيكون مسألة طموحة ومعقدة، ويفضل منتقدوها تناول المراحل في صكوك قانونية مستقلة.
- ٩- **وضع اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية.** في ١٩٦١، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٦٥٣ (د-١٦)، معلنة استخدام الأسلحة النووية "جريمة ضد الإنسانية والحضارة". واقترحت الهند في البداية في ١٩٧٨ وضع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ثم اقترحت الاتفاقية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد عام ١٩٨٢ وفي مؤتمر نزع السلاح (CD/1816) في ٢٠٠٧. وذهبت الهند إلى أن التقليل من أهمية الأسلحة النووية في العقائد والسياسات الاستراتيجية والأمنية أمر أساسي لتحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. كما أن جعل العقائد النووية منسجمة مع موقف تتخذه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بـ "عدم المبادرة إلى استخدامها" وعدم استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيشكل خطوة هامة على طريق تحقيق ذلك الهدف.
- ١٠- وذهب منتقدو النهج المقتصر على الحظر إلى أن هذا النهج في حد ذاته سيترك الأسلحة النووية في أيدي من يمتلكها حالياً ما لم يُقرن هذا النهج بتعهدات ملزمة تؤدي إلى القضاء على هذه الأسلحة في إطار زمني محدد. وهناك أيضاً المسألة التي أثارها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٩٦ بشأن ما إذا كان الاستخدام لهذه الأسلحة دفاعاً عن النفس سيكون خارج القانون بموجب الحظر المفروض على الاستخدام.
- ١١- **اتفاقية عدم البدء بالاستخدام.** يتصور هذا النهج وضع تعهد ملزم قانونياً تصرح بموجبه الدول المسلحة نووياً أنها لن تكون البادئ باستخدام الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف. بيد أن اللجنة الدولية المعنية بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين ذكرت أن استطلاعات الرأي التي نظمت توضح أن من غير الوارد أن تكون منظمات المجتمع المدني متحمسة لمعاهدة "لا تقوم في حد ذاتها على مفهوم القضاء على الأسلحة النووية (حتى وإن اعترف بأن مبدأ "عدم البدء بالاستخدام" محطة مفيدة على الطريق نحو القضاء التام على هذه الأسلحة)" (www.icnnd.org).
- ١٢- **معاهدة لحظر الأسلحة النووية.** سنتص هذه المعاهدة على المحظورات الضرورية للسعي إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وتحقيقه والحفاظ عليه. وستنص هذه المعاهدة على منع الأطراف من المشاركة في أي نشاط مرتبط باستخدام الأسلحة النووية، أو تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو نشرها أو نقلها أو تمويلها. وقد يعترف هذا النهج صراحة أو ضمناً بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات الملزمة قانونياً من أجل ضمان القضاء على الترسانات النووية.

١٣- ويذهب معارضو هذا النهج إلى أنه لن يكون مستداماً إلا إذا شاركت الدول الحائزة للأسلحة النووية في المعاهدة الموضوعية وأصبحت طرفاً فيها. ومن ناحية أخرى، ترتبط مناهضة انتشار الأسلحة النووية ارتباطاً شديداً بحظر هذه الأسلحة - ويحظى ذلك بدعم شديد من جميع البلدان بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولعل في ورقة قدمتها منظمات غير حكومية مؤخراً بعنوان "بلوغ الإرادة الحاسمة" وفي المادة ٣٦ المتعلقة بوضع إطار قانوني لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها مزيد من التوسع بشأن هذه القضايا.

وضع إطار - أي عملية ملزمة قانونياً تصف المراحل المتفق عليها والتي سيتحقق بموجبها نزع السلاح النووي

١٤- في انتظار التفاوض بشأن اتفاق يأخذ شكلاً من الأشكال المبينة أعلاه، من الخطوات المحلية التفاوض بشأن إطار ملزم قانونياً يتحقق بموجبه نزع السلاح النووي تدريجياً عبر إكمال مراحل متنوعة مبيّنة في ذلك الإطار - أي إعداد وصفا قائمة على معاهدة لتحديد الطريق نحو القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الخمسة واتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.

١٥- وفي مقترح قدمه الأمين العام من خمس نقاط من أجل نزع السلاح النووي أُشير إليه بخطة العمل من أجل نزع السلاح النووي، وصف الأمين العام للأمم المتحدة ذلك النهج بأنه "إطار لصكوك مستقلة بذاتها يُعزز بعضها بعضاً". ومؤخراً جرى التوسع في هذه النقطة نوعاً ما في ورقة من ائتلاف البرنامج الجديد أُدرجت في إطار معاهدة عدم الانتشار. ووضعت تلك الورقة تصوراً لنهج تدريجي أو مرحلي في إطار "عناصر مُحدّدة بشكل واضح، بما في ذلك عدد من الصكوك أو المعاهدات الدائمة المستقلة التي تتناول جوانب محددة من نزع السلاح النووي".

١٦- وفي هذه الأمثلة، قد يكون من المعقول تفسير كلمة "صكوك" بطريقة مرنة لتشمل الأطر غير الملزمة قانونياً. وإذا كان الأمر كذلك فقد يُطرح للنقاش في هذا المؤتمر بحث ما إذا كان وضع إطار يشمل مسألة مُعقّدة وطويلة بالضرورة مثل سلسلة من الاتفاقات المؤدية في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية، أمراً يمكن تركه إلى ترتيب غير مُلزم. ومن ناحية أخرى، قد يكون وضع إطار دون البت في إلزاميته القانونية منذ البداية أمراً مفيداً من باب تدابير بناء الثقة، ويشكل أفقاً جديداً يفتح الطريق المسدود الذي انتهى إليه مؤتمر نزع السلاح بشأن بعض العناصر الفردية من الإطار من قبيل معاهدة المواد الانشطارية، والضمانات الأمنية السلبية ونزع السلاح النووي بصفة عامة.

وصف للعمليات أو الأهداف المنطقية الممكنة لإحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي أو تحقيقه

مراحل تسلسلية في اتجاه القضاء على الأسلحة

١٧- لا يسمح الوقت ولا المجال هنا بإيراد جميع المقترحات أو العمليات أو السبل الكفيلة بإحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي التي تحظى بتأييد الدول أو مجموعات الدول. فبعضها نابع من صلب نُهج ملزمة قانونياً جرى وصفها منذ قليل. ويشمل أشهرها فكرة وضع مراحل تسلسلية في اتجاه القضاء على الأسلحة. ومن ذلك الأوصاف العامة من قبيل النُهج القائمة على مراحل، أو خطوات تدريجية أو أطوار. والواقع أن هذه الأوصاف - في حد ذاتها - لا تذهب بنا بعيداً جداً. ذلك أن الخطوات المقبلة ليست على طريق مسدود أو غير مُجدية فحسب (مثل برنامج العمل في مؤتمر نزع السلاح، ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ)، بل إن من البديهي أيضاً في مسألة مُعقدة سياسياً وتقنياً مثل مسألة القضاء على الأسلحة النووية بشكل قابل للتحقق فيه تقتضي حتماً اتخاذ سلسلة من التدابير. والتحدي الذي يواجه المدافعين عن النهج القائم على خطوات تدريجية أو مراحل أو أطوار هو توضيح الخطوات أو الأطوار أو المراحل الفعلية وتسلسلها.

مقترحات مُحددة أو نُهج ممكنة إضافية

١٨- الجدول الزمني: أدرجت مجموعة الـ ٢١ في آب/أغسطس ١٩٩٦ برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح يدعو إلى الشروع في مفاوضات بشأن برنامج مؤلف من مراحل لنزع السلاح النووي يُفرض في نهاية المطاف إلى القضاء عليه ضمن إطار زمني مُحدد فور الانتهاء من مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٩- مكان المفاوضات: في ١٩٩٨ اقترحت جنوب أفريقيا أن يُنشىء مؤتمر نزع السلاح "لجنة مُخصّصة معنية بنزع السلاح النووي للتداول بشأن الخطوات العملية لبذل جهود مُنظمة ومتوالية للقضاء على الأسلحة النووية وكذلك تحديد ما إذا كان ينبغي أن تصبح واحدة أو أكثر من هذه الخطوات موضوعاً للمفاوضات في المؤتمر ومتى يتم ذلك. وفي العام ذاته اقترحت كندا أن يُنشىء مؤتمر نزع السلاح لجنة بهدف تحديد ما إذا كان ينبغي أن تصبح واحدة أو أكثر من قضايا نزع السلاح النووي موضوعاً للتفاوض المتعدد الأطراف.

٢٠- "التدابير الفعالة": قدّم ائتلاف البرنامج الجديد مؤخراً ورقة في موضوع معاهدة عدم الانتشار تشمل عدد من الخيارات من أجل تطوير "تدابير فعالة" بناءً على صيغة المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ومن هذه الخيارات، كما سبق ذكر ذلك، وضع ترتيب إداري لصكوك يدعم بعضها بعضاً ترمي إلى تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

٢١- منطقة خالية من الأسلحة النووية: ثمة نهج آخر يجري التفكير بشأنه على الهامش أحياناً وهو تطوير وتوسيع المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ربما عبر التركيز أولاً على مواطن التشابه فيما بين المناطق الخالية ثم من خلال استكشاف نطاق مواطن التآزر فيما بينها.

٢٢- وختاماً، من بين هذه العينة الصغيرة من النهج خطة العمل: ففي حالة معاهدة عدم الانتشار، هناك ١٣ خطوة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أُعيد تأكيدها (رغم تعديلها) في خطة عمل ٢٠١٠ الأكثر شمولية.

الأسباب المنطقية لزع السلاح النووي

٢٣- ينبغي القول (حتى وإن كان السياق هنا متصلاً بمعاهدة عدم الانتشار أكثر مما هو مرتبط بمؤتمر نزع السلاح) بأن الأسباب المنطقية لوضع معاهدة لعدم الانتشار تتخذ ثلاثة أوجه: منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة، من أجل تعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونشود هدف تحقيق نزع السلاح النووي كجزء من نزع السلاح العام والكامل.

٢٤- وختاماً، ثمة سبب منطقي لزع السلاح النووي ظهر في المبادئ والأهداف المتفق عليها في خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ وشمل جملة أمور منها القلق الشديد إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية. ويبدو أن المبادئ والأهداف المتفق عليها من قبيل هذا السبب المنطقي تُعدُّ سبباً منطقياً لجميع الوسائل القانونية المبينة في إطار الفرع ألف أعلاه.

خلاصة القول

٢٥- هناك قائمة واضحة بشكل معقول بالالتزامات القانونية التي ستكون ضرورية لضمان نزع السلاح النووي على أساس متعدد الأطراف.

٢٦- وهناك أيضاً طائفة من الوسائل القانونية التي يمكن عبرها التعبير عن تلك الالتزامات. وفي انتظار ذلك، ومن أجل الانكباب على مسألة التفاوض فعلياً بشأن تلك الوسائل، ثمة نهج أو أطر متنوعة ممكنة وتستدعي النظر فيها، سواء أكانت ذات طبيعة إلزامية قانونية أم سياسية.

٢٨- ولدى استكشاف آفاق المستقبل - كما هو الشأن في هذا الاجتماع غير الرسمي، هناك أيضاً عدد من الأسباب المنطقية لزع السلاح النووي ومن النهج الكفيلة بتحقيق ذلك.

٢٩- إن فهم وتوضيح الأفكار الواردة في مختلف النهج المبينة هنا سيُشكل بادرة مهمة تُمهّد للتقدم نحو وضع مسارٍ قانوني في اتجاه القضاء على الأسلحة النووية.

٣٠- إن هذا المحفل، الذي يشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، هو نقطة بداية منطقية لتوضيح الأهداف والآليات والوسائل، وإن كان بإمكان الفريق العامل المفتوح العضوية من أجل وضع مقترحات للمُضي قُدماً في مفاوضات متعددة الأطراف لتزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالمٍ دون أسلحة نووية والحفاظ عليه وبإمكان معاهدة الانتشار نظرياً على الأقل إتاحة الفرصة لتوسيع تمثيل الدول وحضور المجتمع المدني. ولعل التقدم بشأن نزع السلاح النووي - وهو أقدم قضية مُدرّجة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح - هو العلامة البارزة لمستقبل هذه الهيئة.

المرفق الثاني

تقرير بشأن الاجتماعات غير الرسمية لمؤتمر نزع السلاح المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، التي عُقدت في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

مقدم من السيد مايكل بيونتينو، سفير ألمانيا وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح

١- وفقاً للقرار CD/1978 الصادر عن مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة المعقودة في ٢٦ مارس ٢٠١٤، عُقدت سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه في جنيف.

٢- ونسق هذه الاجتماعات السيد مايكل بيونتينو، سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح.

٣- وجرت المناقشة وفقاً للهيكل الذي اقترحه المنسق في رسالته الصادرة بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ وتناولت بشكل خاص العناصر المتعلقة بكيفية المضي قدماً بالمناقشات/المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، ونطاق هذا الحظر، والتعاريف المطلوبة، ونظام التحقق والجوانب القانونية والمؤسسية الملائمة لوضع معاهدة في المستقبل.

٤- وفي البداية، أشار المنسق بشكل موجز إلى الإطار العام الذي نوقش فيه أو يناقش فيه حالياً حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى:

٥- وعلى أساس قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ لام المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو ووسائل التفجير النووية الأخرى" الصادر عام ١٩٩٣ أُنقذ على أن مؤتمر نزع السلاح يشكل في الواقع الهيئة المناسبة للتفاوض بشأن "معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً" لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٦- وفي وقت لاحق، كُلف سفير كندا آنذاك بجمع آراء أعضاء مؤتمر نزع السلاح في وضع معاهدة عام ١٩٩٤. وبعد عام واحد، نشر تقريره CD/1299 الذي صار يُعرف باسم "ولاية شانون". ووفقاً لهذه المساهمة، تمكن مؤتمر نزع السلاح في نهاية المطاف من إنشاء لجنة مخصصة في ١٩٩٨ لم يتسن لها مع الأسف تنفيذ ولايتها لعدم وجود توافق على برنامج العمل. وأخيراً، في ٢٠٠٩ - أي بعد عقد واحد - توصل مؤتمر نزع السلاح في الوثيقة CD/1864 إلى التوافق على برنامج عمل، وأنشأ فريقاً عاماً مكلفاً بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

٧- وما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ ظلت قضية حظر إنتاج المواد الانشطارية تناقش باستمرار في مؤتمر نزع السلاح، وهي بالطبع من "البند الأساسية". وقد بُحثت المسألة، في جلسات غير رسمية كما في جلسات عامة، وتناولتها ورقات عمل وأحداث جانبية للخبراء بمبادرة من عدد من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح. ومع ذلك، فإن مؤتمر نزع السلاح لم يشهد بعد مناقشة مستفيضة للتفاصيل التقنية أكثر لوضع معاهدة في المستقبل.

٨- وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة، بدأت كندا المساهمات الأخيرة لإحياء النقاش بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وكُلف فريق من الخبراء الحكوميين بالاجتماع على مدى أربع دورات من أسبوعين لكل دورة في ٢٠١٤ و٢٠١٥ قصد إعداد "توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأنها" على أساس قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧. وبدأ فريق الخبراء الحكوميين عمله في آذار/مارس ٢٠١٤ وسيرفع تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين. ومن المهم الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ المنشئ لفريق الخبراء الحكوميين ينص على "أنه في حالة توصل مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتنفيذه لهذا البرنامج، يختتم فريق الخبراء الحكوميين أعماله ويقدم استنتاجاته إلى الأمين العام لكي يجيلها إلى مؤتمر نزع السلاح".

٩- وفيما يلي موجز للاستنتاجات الرئيسية للاجتماعات. ويقدم المقرر بصفته الشخصية هذا التقرير وفقاً للوثيقة CD/1978.

كيفية المضي قدماً بالمناقشات/المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى

١٠- بصفة عامة، اكتسى بدء المفاوضات طابعاً استعجالياً منذ أن وُضعت الأسس التي قامت عليها مسألة الحظر. وفي هذا السياق جرت الإشارة إلى جهود سابقة بُذلت بهدف بدء

المفاوضات. وبالتالي، فإن بدء المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، وفعالة يمكن التحقق منها دولياً بوصف ذلك الخطوة المنطقية التالية في سياق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح شكّل مسألة محورية في المناقشة.

١١ - واتضح أن الخلافات الحاصلة بشأن نطاق الحظر في المستقبل لا تزال قائمة، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة إدراج المخزونات الموجودة وكيفية التعامل معها.

١٢ - فمن ناحية، راجت حجة قوية تحظى بتأييد واسع وهي أن الوضوح النهائي بشأن نطاق الحظر لا ينبغي أن تكون شرطاً مسبقاً لبدء المفاوضات. ومن ناحية أخرى، قال رأي آخر بضرورة الوضوح بشأن نطاق الحظر قبل الدخول في المفاوضات، ولا سيما بالنظر إلى ما يترتب على ذلك من آثار على الصعيد الأمني.

١٣ - وكان هناك تفاهم واسع النطاق، دون أن يحظى بتوافق كامل في الآراء يقول باستمرار أهمية تقرير شانون - لعام ١٩٩٥ (CD/1299)، والولاية الواردة فيه، باعتبار التقرير نقطة انطلاق للمفاوضات، لا نقطة انتهائها، بشأن فرض حظر في إطار مؤتمر نزع السلاح. وأشار إلى أن غموضه البناء من شأنه أي يسمح بمعالجة جميع المسائل التي تدعو إلى القلق.

١٤ - وأشار إلى أن هذه المفاوضات ينبغي أن تكون جزءاً من برنامج عمل متوازن، لأنها من القضايا الجوهرية في مؤتمر نزع السلاح. وفي هذا السياق ذكر العديد الوثيقة CD/1864 لعام ٢٠٠٩ التي تضمنت برنامج العمل الأخير الذي حظي بالتوافق.

١٥ - وساد اتفاق عام على أن يكون التفاوض بشأن الحظر بطريقة تجعل منه خطوة حاسمة نحو عدم الانتشار ونزع السلاح. بيد أن البعض ذهب إلى أن سن حظر يقتصر على تغطية الإنتاج المستقبلي لن يلي هذا المطلب، فجرى التشديد على ضرورة فرض حظر - يشكل عقبة حاسمة تحول دون الانتشار الأفقي والعمودي ومن ذلك اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب النووي.

١٦ - ومن العناصر الأساسية للمناقشة ساد رأي قال بضرورة أن يظل مؤتمر نزع السلاح الهيئة المناسبة للتفاوض يكون الحظر أحد بنوده الأساسية الأربعة. إلا أنه في ظل الجمود المستمر الذي يعيشه مؤتمر نزع السلاح، نشأت فكرة إجراء المفاوضات في محافل أخرى.

١٧ - وأكد العديد من الوفود أهمية السياق الأمني الدولي الذي تجري فيه المناقشات المتعلقة بالحظر. فمن قائل بضرورة جعل النقاش دائراً حول الأمن المتكافئ غير المنقوص بوصفه عنصراً أساسياً في نزع السلاح النووي. بينما ذهب دول أخرى أيضاً إلى ضرورة تعزيز الاستقرار الأمني والبيئة الأمنية المادية للدول.

١٨ - وساد رأي يقول بضرورة الانطلاق من خطوات عملية وواقعية في اتجاه الحظر. وفي هذا السياق جرت الإشارة إلى أنه ينبغي للمفاوضات الجارية بشأن الحظر أن تكون جزءاً لا يتجزأ من نهج أوسع نحو نزع السلاح النووي.

- ١٩- واحتج البعض بأن على الحظر ألا يميز بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة، وأن تكون التزاماته متساوية بين الجميع وحبذا لو يحدد الاختلالات القائمة في النظامين الحاليين لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢٠- وجرى التشديد في هذا السياق على مبدأ عدم الرجعة بوصفه عنصراً مركزياً لمصادقية حظر ممكن.
- ٢١- وفيما يتعلق بأهداف معاهدة في المستقبل، ساد رأي يقول بضرورة أن يكون الحظر عاملاً معزماً ومكماً للأنظمة القائمة فعلاً في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.
- ٢٢- واتفق البعض على أن زيادة الثقة والاطمئنان والشفافية والقدرة على التنبؤ فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ستكون أمراً أساسياً مفيداً لسن حظر في المستقبل.
- ٢٣- وأخيراً، جرت الإشارة إلى أنه لا ينبغي للحظر أن يعرقل الاستخدام/التطوير السلمي المدني للطاقة النووية.

نطاق حظر المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى

- ٢٤- أشير إلى الجهود التاريخية التي أدت إلى صياغة تقرير شانون والولاية الواردة فيه. ولوحظ على نطاق واسع أنه لا ينبغي إعادة تفسير هذه الولاية ولا إعادة فتحها. ومع ذلك، ذكر بعض الدول الأعضاء في هذا السياق أيضاً أن هذا الغموض البناء الوارد في تقرير شانون لا يكفي للتمكين من بدء مفاوضات موضوعية بشأن وضع معاهدة.
- ٢٥- وجرت مناقشة مفصلة للمخاوف المتعلقة بكيفية التعامل مع المخزونات الحالية من المواد الانشطارية في المفاوضات التي ستجري بشأن فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى. وقد رأى الكثير في هذا النقاش فائدة كبرى. وفي هذا السياق لوحظ أن الخلافات ليس شديدة كما كان يُتوقع وبالإمكان تبديدها في أثناء المفاوضات. وذهب آخرون إلى أن إدراج المخزونات في نطاق الحظر من عدمه مسألة ينبغي البت فيها قبل بدء المفاوضات.
- ٢٦- وفي هذا السياق، ازدادت المسألة وضوحاً عند مناقشة المقصود بالمخزونات التي يتعين إدراجها في نطاق الحظر والمفهوم تحديداً من المواد الانشطارية المقرر حظرها بموجب معاهدة.

- ٢٧- وأعرب البعض عن تقديره لهذا التوضيح الصريح، إذ قد يمثل مساهمة كبيرة في بدء المفاوضات فعلياً بشأن فرض حظر.
- ٢٨- ورأى العديد من الأعضاء أن المعاهدة قد تشمل في نهاية المطاف المخزونات الحالية، سواء كان ذلك في إطار المعاهدة نفسها، أو في بروتوكول أو ضمن اتفاق مواز. بيد أنه لا ينبغي لمسألة إدراج المخزونات أن تكون شرطاً مسبقاً لبدء المفاوضات.
- ٢٩- ومن ناحية أخرى، ذهب عدد من الدول إلى أن وقف الإنتاج هو التدبير اللازم الوحيد الذي يتعين اتخاذه في هذه المرحلة. وفي هذا السياق، أشار عدد من الدول إلى أن وضع معاهدة تنص فقط على اتفاق على وقف إنتاج المواد الانشطارية لن يكون تديراً كافياً للمساهمة في التزامات نزع السلاح المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ولن يكون سوى تدبير إضافي من تدابير عدم الانتشار دون إحداث مزيد من الالتزامات الملقاة على الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم الانتشار قصد نزع السلاح وكذلك على الدول الأخرى الحائزة للأسلحة.
- ٣٠- وعلاوة على ذلك، ذُكر أيضاً أن الحظر خطوة إضافية نحو نزع السلاح تكمل النظام الحالي، وتوقف نمو الترسانات وربما تؤدي إلى تخفيضات في المستقبل.
- ٣١- وفيما يتعلق بالمعنى الدقيق للمقصود من نطاق المواد الانشطارية التي ينبغي أن تشملها المعاهدة، جرى التمييز بين فئات من المواد الانشطارية مثل الاستخدام لصنع الأسلحة النووية، أو لأغراض عسكرية غير تفجيرية أخرى (مثل دفع السفن)، والمواد الانشطارية المعلنة فائضاً عن احتياجات الدفاع الوطني والاستخدام المدني.
- ٣٢- وأشار بعض الدول الأعضاء إلى جدوى إدراج النبتونيوم والأمريسيوم في نطاق الحظر.
- ٣٣- وقدم بعض الوفود عرضاً ملهماً وشاملاً بشأن وسائل محددة لزيادة الشفافية من خلال الإعلانات وتدابير الإبلاغ. وأشار عدد من البلدان إلى أهمية وجود الثقة لبدء المفاوضات وتوحيد النظام لوضع معاهدة في المستقبل.
- ٣٤- ومن المواضيع الأساسية للنقاش ذُكر مبدأ عدم التمييز الذي يعد مسألة متعددة الجوانب والأبعاد بالنسبة لإعداد معاهدة في المستقبل. ذلك أن لها عدداً من الآثار المترتبة عليها في جوانب مختلفة تشملها المعاهدة المحتملة، فيما يتعلق بالمسائل السياسية والقانونية والموضوعية والمالية.
- ٣٥- وجرى الاتفاق على أن مفهوم عدم التمييز بحاجة إلى مزيد من التوضيح مع استمرار النقاش بشأن المخزونات، والتعاريف والتحقق والجوانب القانونية والمؤسسية.

- ٣٦- وفي سياق عدم التمييز رأى عدد من الدول أن هذا الحظر لا ينبغي أن يعزز الجمود الراهن المكرس ضمن نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن سد الفجوة الظاهرة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة من العناصر الجوهرية للحظر.
- ٣٧- وفي هذا السياق رأى البعض أن يكون مبدأ عدم التمييز في صلب المعاهدة لأن جميع الالتزامات المنصوص عليها في النظام ينبغي أن تكون غير تمييزية.

التعاريف

- ٣٨- ساد اتفاق عام بين الدول الأعضاء على وضع التعاريف انطلاقاً من التساؤل بشأن المواد التي تعد انشطارية وبشأن الإنتاج ومرافق الإنتاج. وجرت الإشارة أيضاً إلى أن كلمة "نقل" تحتاج إلى تعريف. وأشار عدد من الدول أيضاً إلى أن هناك ترابطاً مهماً بين الجوانب الرئيسية الثلاثة يحتاج إلى تحديد. وعلاوة على ذلك، تعترف الدول الأعضاء عموماً بالعلاقة الثلاثية للتعاريف القائمة مع المسائل الرئيسية الأخرى المتعلقة بالنطاق والتحقق.
- ٣٩- فمن ناحية، تناول العديد من البلدان إمكانية الاستفادة من الوثائق الحالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية مثل النظام الأساسي، والمسرد والمذكرة الإخبارية INF/CIRC/153 (مصوبة) لتكون أساساً لتحديد العناصر الرئيسية الثلاثة للمثلث المذكور أعلاه. بيد أن البعض أشار إلى أن المسرد وثيقة غير ملزمة قانونياً.
- ٤٠- وفي هذا الصدد، فضل العديد من المتكلمين استعمال مصطلح "مادة غير مشعة صالحة للاستعمال المباشر" للدلالة على المواد الانشطارية الخاضعة للحظر. ومن ناحية أخرى، رأى العديد من مندوبي الدول الأخرى ضرورة تقديم تعاريف محددة للمواد الانشطارية المكيفة لغرض وضع معاهدة في المستقبل. وبالإشارة إلى ذلك، ذكرت وفود تقارير أخرى خارج نظام الوكالة الدولية من شأنها أن تُفيد في تحديد بنود المعاهدة. وعلق أعضاء أيضاً على الحاجة إلى إيجاد توازن بين تعريف محدد أكثر قد يسمح بوجود ثغرات من جهة وبين تعريف أوسع قد يكون أقل فعالية من حيث التكلفة ويمكن التحقق منه بسهولة من جهة أخرى.
- ٤١- وبالإضافة إلى ذلك، شددت الدول الأعضاء على أن مسألة التعاريف ليست مسألة تقنية فقط، بل تترتب عليها آثار سياسية وقانونية قد تتطلب نهجاً أوسع أيضاً.
- ٤٢- وعلاوة على ذلك، ينبغي عند وضع التعاريف - بوصفها موضوعاً شاملاً - اتباع مبدأ عدم التمييز، كما أعرب عن ذلك بعض الدول الأعضاء.
- ٤٣- وفيما يتعلق بإنتاج المواد الانشطارية، أعربت أغلبية الدول الأعضاء عن رغبتها في التركيز على تخصيص اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم، بينما أكدت دول أخرى مزايا

اتباع نهج أوسع في وضع تعاريف للإنتاج. وجرى تبادل وجهات النظر بشأن الجانب الذي ينبغي أن تشملها المعاهدة من أنشطة دورة الوقود.

٤٤ - وتباينت تصورات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعريف المرافق المشمولة بالمعاهدة. ففضل العديد تعريفاً لا يتضمن سوى مرافق التخصيب وإعادة المعالجة التي لا تنتج أقل من الكمية الدنيا من المواد الانشطارية لجعل عمليات التحقق قابلة للاستمرار. وأشارت دول أعضاء أخرى أيضاً إلى ضرورة إدراج المرافق الصغيرة والمغلقة درءاً للثغرات. بيد أن بعض الدول فضلت إدراج كامل دورة الوقود.

٤٥ - وأكد عدد من الدول الأعضاء أهمية التمييز الواضح بين البرامج النووية العسكرية والمدنية حتى تتمكن البلدان من مواصلة الاستخدام السلمي للطاقة النووية بدون عراقيل (لأغراض المدنية أو الدفع). وفي هذا الصدد أشار العديد إلى أنه لا ينبغي للمعاهدة ولأي التزامات متعلقة بالتحقق عرقلة الاستخدامات السلمية للمواد الانشطارية غير الممنوعة بموجب حظر. وأثيرت مسألة وقود السفن التي يمكن بالإضافة إليها اتخاذ تدابير محددة لضمان عدم تحويل المخزونات إلى استخدامها في الأسلحة، مع مراعاة التركيبة الحساسة لهذه المواد.

٤٦ - وفيما يتعلق بإدراج المواد التالية لليورانيوم الأخرى الواردة في التعريف، ركز العديد من الدول الأعضاء الاهتمام على النبتونيوم والأمريسيوم. وساد رأي يقول بمحدودية إمكانية استخدام الأمريسيوم في الأسلحة، بينما رأى أن النبتونيوم يستحق النظر فيه عن كثب وقد يتعين إدراجه في المعاهدة.

٤٧ - وبصورة متكررة في النقاش، فضّل العديد من الدول الأعضاء تعاريف تستهدف الجوانب العملية، والبساطة والفائدة. فذهب عدد من الوفود إلى أن إقامة توازن بين التكاليف (المتعلقة بالتحقق) والقيمة المضافة المكتسبة (الأمن) مسألة تستحق النظر فيها بتأن. ورأت هذه الوفود أن الموازنة بين التعاريف المفرطة في التضييق والتعاريف المفرطة في العمومية أمر مستحب لما لهذه التعاريف من انعكاسات فورية على الالتزامات الممكنة للأطراف الأعضاء.

٤٨ - وختاماً، أكد بعض الدول الأعضاء ضرورة إدراج أحكام "جامعة" في المعاهدة تراعي التطور التكنولوجي والتقدم العلمي المحتمل في المستقبل.

نظام التحقق

٤٩ - أثناء المناقشة قدمت عدة آراء بشأن مختلف العناصر اللازمة للتحقق من معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وساد اتفاق عام على أن مسألة التحقق مرتبطة ارتباطاً شديداً بمسألتي نطاق المعاهدة وتعريف المواد التي يتعين حظرها وتوقف عليهما بشدة.

- ٥٠- ورأت جميع الدول الأعضاء أن التحقق ركن أساسي في المعاهدة. ووجرت الإشارة إلى أن أية دولة عضو لم تعترض على هذا المبدأ (المتعلق بالتحقق بموجب هذه المعاهدة).
- ٥١- وذكر جميع الأعضاء تقريباً أن على المعاهدة أن تكون ذات مصداقية، وفعالة وقابلة للتحقق منها دولياً. وبالإضافة إلى ذلك شدد العديد من الأعضاء على الطابع غير التمييزي الذي ينبغي أن يتسم به أي نظام للتحقق، لا سيما فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.
- ٥٢- ودار نقاش حول التوازن الدقيق بين نهج مركز، ومنقح يروم الفعالية ونهج واسع/شامل فيما يخص التحقق. ووجرت الإشارة بشكل خاص إلى ضرورة النظر بدقة في الآثار التي قد تترتب على ذلك من حيث التكاليف.
- ٥٣- وذهب العديد من الدول الأعضاء إلى ضرورة الاتفاق على معيار للتحقق وتحديده لإبراز ما سيعطي الثقة الكافية في النظام ويقدم ضمانات معقولة إلى الأطراف الموقعة.
- ٥٤- وينبغي لصك التحقق أن يكشف عن أي عدم امتثال في الوقت المناسب. وينبغي للتحقق أن يحرص على عدم نقل المواد أو تحويلها إلى استخدامات محظورة وأن يكشف الإنتاج غير المعلن عنه.
- ٥٥- وذهبت آراء إلى ضرورة أن يراعي أي نظام للتحقق دواعي القلق المتعلقة بالأمن القومي وضرورة حفظ المعلومات التجارية والعسكرية الحساسة، مع مراعاة المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي للتحقق أن يؤكد وقف إنتاج المواد المحظورة في مرافق الإنتاج، إذا لم تكن هذه المرافق قد حولت من قبل للاستخدام المدني. ومن المرافق المذكورة في هذا الصدد مرافق للتخصيب وإعادة المعالجة التي تنتج مواد لأغراض صنع الأسلحة، كما ذكرت أيضاً مرافق تحويل المواد.
- ٥٦- ونوقشت أيضاً صكوك وتقنيات التحقق من قبيل عمليات التفتيش الروتينية، أو الخاصة أو بالتحدي والوصول المنظم، وحصر المواد، والاحتواء والمراقبة. وبالارتباط مع ذلك، ناقش الأعضاء طبيعة التغطية التي قد تقوم بها تلك الصكوك.
- ٥٧- وختاماً أثار عدد من الدول الأعضاء مسألة ما إذا كان نظام التحقق ينبغي أن يدخل حيز النفاذ لدى سريان المعاهدة ذاتها أو ما إذا كان ينبغي تطبيق النظام على مراحل وبشكل تدريجي.
- ٥٨- ووجرت الإشارة إلى عدم ضرورة إدراج مبادئ التحقق تحديداً في النص الرئيسي للمعاهدة وإنما يمكن شرحها في وثائق فرعية.
- ٥٩- وفضل العديد من الدول الأعضاء أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية هيئة التحقق وإلا فهئة مناسبة داخل الوكالة تكون مستقلة عن إدارة الضمانات. وذكر آخرون

الحاجة إلى منظمة مكرسة للمواد الانشطارية. وأثيرت مسألة بشأن الهيئة التي ينبغي إبلاغها بحالات عدم الامتثال.

الجوانب القانونية والمؤسسية للمعاهدة

٦٠- أكد العديد من الدول الأعضاء ضرورة مراعاة الجوانب القانونية والمؤسسية وكذا التنظيمية لمعاهدة ممكنة. فجرت الإشارة إلى وثائق سبق نشرها لبعض البلدان الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وحظيت بالاعتراف وذكُرت أثناء المناقشة.

٦١- وفيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي بها للمعاهدة أن تدخل حيز النفاذ وما إذا كان يتعين على بلدان محددة التوقيع عليها لجعلها مستمرة وفعالة، ظهر نوع من الاتفاق على الموازنة بين النهجين الكمي والكيفي. وفي هذا الصدد، ذُكر مصطلح نموذج "هجين" أو "خليط" عدة مرات. وشدد مندوبون آخرون على أن تكون أحكام الدخول حيز النفاذ غير تمييزية، وغير مفضلة أي بلد ولا مشيرة إلى بلدان بعينها تُلزم بالتصديق على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ.

٦٢- ولدى مناقشة أحكام المعاهدة، جرت الإشارة إلى أن مواد المعاهدة لا ينبغي أن تخضع لأي تحفظ.

٦٣- وذكُرت إمكانية إضافة بنود بشأن الجهات الوديعية داخل الأجزاء القانونية من المعاهدة.

٦٤- وفيما يتعلق بمدة المعاهدة، فضلت الدول الأعضاء في الغالب أن تكون المعاهدة غير محدودة الصلاحية. فقد يكون ذلك السبيل الوحيد لضمان مصداقيتها وعدم قابلية الرجوع عنها. وعلاوة على ذلك، يُعمل أيضاً بعدم تحديد المدة في بعض الاتفاقات الأخرى المتعلقة بتزع السلاح، وهو ما ذكرته بعض الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، أُشير إلى آخر ورقة عمل قُدمت إلى المؤتمر التحضيري لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٣، وهي الوثيقة NPT/CONF.2015/PC.II/WP.13/Rev.1 المعنونة "الأحكام المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على مر الزمن: المدة ودخول حيز التنفيذ والانسحاب".

٦٥- ووردت إشارات عديدة إلى أهمية إدراج أحكام متعلقة بالانسحاب بموجب المعاهدة إذا طرأت أحداث غير عادية، مرتبطة بموضوع المعاهدة، وتهدد المصالح العليا لبلد ما. بيد أن معظم الدول الأعضاء فضلوا وضع شروط تقييدية ومحددة بوضوح لانسحاب الدول من الحظر في المستقبل لوجود آثار سلبية على البيئة الأمنية الدولية.

٦٦- وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، تباينت الآراء. فأيد العديد من الدول الأعضاء فكرة تولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحبرتها الواسعة، مسؤولية هذه المهمة. وذهبت دول أعضاء أخرى إلى أن المعاهدة تحتاج إلى هيئتها الخاصة بصنع القرارات فيما يتعلق بقضايا التنفيذ،

والتكاليف وعدم الامتثال. وأشار إلى إمكانية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات تفتيش باسم هذه المنظمة لما للوكالة من خبرة ومعرفة تقنية دقيقة في هذا الميدان، لكن مع وجود ولاية متميزة ومستقلة.

٦٧- وفضلت دول أعضاء أخرى إنشاء هيئة تنفيذية بقيادة الأعضاء (مجلس المحافظين) تُسند إليها مهام التحقق دون الاعتماد بالضرورة على الهيكل الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٨- وعلى غرار ذلك فضلت دول أعضاء أخرى إنشاء أمانة صغيرة ومستقلة، قد تُدعى "منظمة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية".

٦٩- وفي هذا السياق، جرت الإشارة إلى توزيع التكاليف الناجمة عن المعاهدة بالعدل على الدول الخاضعة لأحكامها.

٧٠- وناقشت الدول الأعضاء أيضاً مسألة تسوية النزاعات وعدم الامتثال. فبينما فضل بعض الدول أن يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات في هذه الظروف، اقترحت عدة دول أخرى التعامل مع هذه القضايا داخل الجمعية العامة، خشية أن يكون المنتهك المشتبه به عضواً دائماً في مجلس الأمن له حق النقض. وختاماً، جرت الإشارة أيضاً إلى خيار المحكمة الجنائية الدولية.

٧١- وذكر عدد من الدول الأعضاء ضرورة عقد مؤتمرات منتظمة للاستعراض و/أو التعديل من أجل تحسين أو تعديل مضمون المعاهدة وفقاً للتطورات المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لهيئة تنفيذية/إدارية ممكنة أن تجتمع بانتظام.

استنتاج

٧٢- عموماً، أبانت الاجتماعات المتعلقة بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى عن قدر عالٍ من التفاعل. فقد شاركت الدول الأعضاء بجدية في المناقشات المتعلقة بوضع معاهدة في المستقبل، حتى يسود الوضوح بشأن مواقف معينة للدول الأعضاء. ونوقشت بشكل خاص مسألة نطاق الحظر مناقشة مستفيضة فيما بين الدول الأعضاء وذلك أمر أساسي في أية مفاوضات. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة بالجو المفتوح والمهني الذي جرت فيه الاجتماعات. وأعربت وفود عديدة عن تقديرها للنقاش الصريح والمثمر للغاية. وفي ضوء هذه المناقشة النيرة غير الرسمية، تبدو ضرورة مواصلة المناقشات المستفيضة أمراً عاجلاً أكثر من أي وقت مضى.

المرفق الثالث

تقرير منسق الاجتماعات غير الرسمية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال "منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي" التي جرت في الفترة من ١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

مقدم من السيد ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح

١- عملاً بالقرار CD/1978 القاضي بعقد سلسلة من الاجتماعات المفتوحة غير الرسمية قصد إجراء مناقشات موضوعية مهيكلة بشأن بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. عُقدت خمسة اجتماعات غير رسمية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، "منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي" في الفترة من ١١-١٣ حزيران/يونيه. وأشرف على تنسيق هذه الاجتماعات غير الرسمية السيد ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح.

٢- واستناداً إلى عمل المؤتمر بشأن هذه القضية طيلة تاريخه، وبهدف تعزيز البدء في العمل الموضوعي للمؤتمر في هذا الشأن قصد تيسير مواصلة المفاوضات عقب اعتماد برنامج عمل، مما يتيح لمؤتمر نزع السلاح الوفاء بولايته، تناولت الوفود المحلات الثلاثة التالية:

(أ) بحث وتحديد القضايا المتعلقة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) الاتفاقات الحالية المتعلقة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي؛

(ج) المقترحات الحالية والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

٣- وطيلة كل الاجتماعات جرت مناقشة موضوعية بشأن الجوانب العديدة لمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وأبدت آراء مستفيضة بشأن العناصر الأساسية لوضع صك محتمل، يكون ملزماً سياسياً أو قانونياً، بشأن أمن الفضاء.

بحث وتحديد القضايا المتعلقة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي

٤- بيئة الفضاء بيئة معقدة متعددة الجوانب. فقد تطور الفضاء من ميدان لتجسيد السلطة إلى مجال للتنمية الاجتماعية الاقتصادية تتوقف عليه العديد من الأمم. وأعربت الوفود عن رأيها بأن الفضاء الخارجي ينبغي استخدامه للأغراض السلمية ولمصلحة جميع البلدان

لا أن يصبح مجالاً جديداً للتراخ، وذكر البعض أن الاستخدام السلمي والعسكري في آن واحد أمر ممكن. وذكر البعض أن استخدام الفضاء كان حكراً على المجال العسكري في الأصل وأن الاستخدام التجاري المدني أمر حديث نسبياً. وفي المقابل، رأى العديد أن تسليح الفضاء هو ما ينبغي حظره صراحة. واعتقد معظم الوفود أن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي من شأنه أن يساهم وأن يفاقم عدم الاستقرار العالمي وأن أي سباق للتسلح في هذا الميدان قد يكون مزعزعاً للاستقرار. ورأى العديد أن أفضل طريقة للمضي قدماً نحو منع تسليح الفضاء هو البدء في مفاوضات بشأن صك ملزم قانونياً، بينما ذهب آخرون إلى أن الإطار القانوني المنظم للفضاء حالياً يكفي وأن الشفافية وتدابير بناء الثقة هي أسرع طريق لمعالجة التحديات الفورية لاستمرار استغلال الفضاء.

الاتفاقات الحالية المتعلقة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي

٥- في بداية هذه المناقشة، استمع المؤتمر إلى السيد بن بيسلي وولكر (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح) الذي قدم عرضاً بشأن الإطار الشامل الحالي للفضاء؛ والمناطق المدارية الحاسمة، والطبيعة المادية للفضاء، والنشاط الهجومي، والتعاريف وأمور أخرى. وأثيرت أسئلة بشأن قضايا التسليح واختلافه عن العسكرية، وبشأن الجوانب المتعلقة بتعريف سلاح الفضاء، وتحديد الكيفية التي يمكن بها لمؤتمر نزع السلاح أن يتناول هذه المسألة. ولوحظ أيضاً أن قلة قليلة من المنظمات غير الحكومية تحشد دعم الدول بشأن قضايا الفضاء. وجرى نقاش أيضاً بشأن كيفية التحقق من سلمية نشاط في الفضاء وبشأن تضارب المصالح الذي تناوله المادة ٥١ المتعلقة بالدفاع عن النفس في ميثاق الأمم المتحدة واستخدام الأسلحة في الفضاء. كيف ينطبق ميثاق الأمم المتحدة في الفضاء؟ كيف يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يؤدي دوراً في زيادة أمن وسلامة الأصول الموجودة في الفضاء، وهي مسألة في غاية الأهمية؟

٦- واعتقد البعض أنه ينبغي الانضمام الكامل للأنظمة الحالية قبل النظر في أخرى (معاهدة الفضاء الخارجي، اتفاق الإنقاذ، اتفاقية المسؤولية) بينما ذهب آخرون إلى عدم ضرورة إضفاء طابع عالمي على هذه الأنظمة نظراً لكون الأمم الكبرى التي تجوب الفضاء هي أعضاء فيها أصلاً. وقدمت حجج تدعم كلا الجانبين.

٧- وجرت مناقشة أيضاً بشأن الجوانب المتعلقة بتعريف سلاح الفضاء. هل من الممكن تصنيف المكونات الدقيقة لسلاح الفضاء أو غرضه بالتحديد؟ هل ينبغي عدم السماح بأنواع من الأنشطة في الفضاء؟ هل هناك مزايا لتفضيل نهج سلوكي على نهج تعريفي في التوصل إلى توافق بالنسبة إلى المبادرات المقبلة؟

المقترحات الحالية والمبادرات المقبلة المتعلقة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي

٨- أثناء هذا النقاش قدمت الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية مدونة السلوك الدولية في مجال أنشطة الفضاء الخارجي وعرضت مستجدات فيما يخص الخطوات المقبلة عقب اجتماع لكسمبرغ الأخير. واعتقد العديد أن مدونة السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي تدبير مفيد لبناء الثقة ينفذ توصيات المتابعة الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. ورأى البعض أن هذا التدبير قد يشكل عامل دعم لإمكانية اتخاذ تدابير مقبلة ملزمة قانونياً بشأن مراقبة الأسلحة في الفضاء وينبغي اعتباره مكملاً لا بديلاً.

٩- ولدى تقديم آخر مشروع لمعاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ذُكر مقداً المشروع بمشروعها السابق وأبرزت بعضاً من التعديلات والتغييرات التي أُجريت. فجرى بعض النقاش بشأن المشروع ودعا البعض إلى استخدامه أساساً للمضي قدماً رغم أن بعض الوفود لم تقتنع بجدوى هذه المحاولة أو صلاحيتها نظراً لتباين تعاريف أسلحة الفضاء، وجوانب التحقق، وعدم تغطية النظم الأرضية المضادة للسواتل.

١٠- وختاماً، استمعت الوفود إلى السيد سيزار جاراميو، مدير مشروع مؤشر أمن الفضاء الذي تحدث بشأن أمن الفضاء وبشأن المؤشر.

خاتمة

١١- خلال الاجتماعات جرت مناقشة موضوعية بشأن العديد من جوانب منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأبدت آراء مستفيضة بشأن العناصر الأساسية لصك محتمل، سواء أكان ملزماً سياسياً أم قانونياً. ورغم أن المناقشة كانت بعيدة عن الإقناع، إلا أنها كانت مفيدة جداً في هذا الشأن. وإذا كانت هناك رغبة في مواصلة هذا النقاش، من القضايا التي ستقتضي المزيد من التركيز وضع تعريف لسلح الفضاء وما الذي يشكل عملاً عدائياً في الفضاء.

المرفق الرابع

تقرير المنسق بشأن الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

مقدم من السيدة مارتا موراس بيريس، سفيرة شيلي وممثلتها الدائمة لدى مؤتمر نزع السلاح

١- عملاً بالولاية الواردة في الوثيقة CD/1978 لمؤتمر نزع السلاح، عقدت ثلاثة اجتماعات غير رسمية مفتوحة تحت رئاستي، بهدف النظر في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". وعقدت هذه الاجتماعات يوم الأربعاء ١٨ حزيران/يونيه، ويوم الخميس ١٩ حزيران/يونيه، ويوم الجمعة ٢٠ حزيران/يونيه.

٢- وللمساعدة على إجراء مناقشة مهيكلية، أعدت رسالة بنقاط المناقشة الممكنة في هذا الموضوع وعممت سلفاً. ولإعداد بنود جدول الأعمال، قامت المنسقة بتحليل الأعمال المنجزة في هذا الموضوع في ٢٠٠٨ تحت رئاسة السيد باباكر كارلوس مبايي، سفير السنغال ومثلها الدائم، إلى جانب الأعمال التي جرت بتوجيه من السيد كارلوس آنتونيو دا روتشا بارانوس، سفير البرازيل، في ٢٠٠٧، والسيد محمد عبد الحنان، سفير بنغلاديش ومثلها الدائم، في ٢٠١٠.

٣- في الاجتماع الأول، ظهرت الحاجة إلى الوقوف على الوضع الراهن. ولهذا الغرض، قدمت أمانة مؤتمر نزع السلاح ملخصاً موجزاً للأعمال السابقة التي اضطلع بها مؤتمر نزع السلاح. وفي هذه الجلسة الأولى، ركز التبادل العام للآراء على الخطوات اللازم اتخاذها من أجل تمهيد السبيل أمام البدء في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاق للضمانات الأمنية السلبية. وأثناء الاجتماع المفتوح غير الرسمي الأول، شاركت وفود عديدة، لا سيما الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، في مناقشة تفاعلية مفتوحة إسهاماً في أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٤- وكانت نتائج هذه المحادثات الأولية مثمرة، لا سيما وأن جميع الدول حُتت بشدة على المشاركة، مع توجيه الدعوة بشكل خاص إلى الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن من أجل تقديم الحجج التي تحد من قدرتهم على تقديم ضمانات كاملة.

٥- وتناول اجتماع اليوم الثاني التحديات القانونية والسياسية التي يتعين التغلب عليها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الضمانات الأمنية السلبية. وكانت نتيجة المناقشة شاملة نوعاً ما، مركزة على المواضيع التالية:

- (أ) حجج الدول النووية في عدم ضمان سلامة الدول غير النووية؛
- (ب) حالة التحالفات العسكرية القائمة بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة للأسلحة النووية. هل تلغي هذه التحالفات الضمانات الأمنية السلبية؟
- (ج) العلاقة بين الضمانات الأمنية السلبية وفعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطتها عملها؛
- (د) السبل الممكنة للتحقق من معاهدة في المستقبل؛
- (هـ) الجزاءات المفروضة على عدم الامتثال لمعاهدة في المستقبل ودور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية؛
- (و) تغيير المذاهب الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية، ودور الأسلحة النووية في حالة إبرام معاهدة؛
- (ز) ضرورة تخفيض مستويات حالة الاستنفار القصوى للترسانات في سياق معاهدة في المستقبل؛
- (ح) الضمانات الأمنية السلبية في ضوء التطورات والإجراءات الجديدة في إطار نزع السلاح النووي (الأثر الإنساني للأسلحة النووية، الطلب الذي قدمته جزر مارشال إلى محكمة العدل الدولية، والمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥ وما إلى ذلك)؛
- (ط) العلاقة بين الضمانات الأمنية السلبية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- ٦- وحسب رأي المنسقة، كان الفريق العامل المفتوح العضوية الثاني أكثر الأفرقة الثلاثة تنويراً، إذ ساعد في فهم مختلف العوامل المؤثرة، والآراء المتنوعة.

ملخص موجز لنقاط المناقشة في الدورة

٧- عموماً أشار الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن إلى أنهم يتحملون مسؤولياتهم في إطار معاهدة عدم الانتشار وأنهم بصفتهم أعضاء دائمين في مجلس الأمن،

يقدمون تحديداً ضمانات بكونهم دولاً "مسؤولة" في إطار معاهدة عدم الانتشار. وجرت الإشارة إلى الإعلانات الانفرادية لعام ١٩٩٦.

٨- وأشار الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن إلى أنهم لن يستخدموا الأسلحة النووية ضد أي بلد لا يمتلك أسلحة نووية، ما لم تتعرض مصالحهم الحيوية إلى خطر؛ وما لم يتعرضوا هم (أو حلفاؤهم) إلى غزو أو هجوم بتحالف مع بلد نووي.

٩- وجرت الإشارة إلى ضرورة المضي قدماً بنهج عملي، أي في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبطريقة تدريجية.

١٠- وأشار بعض الوفود إلى أن النظر في الضمانات الأمنية السلبية في مؤتمر نزع السلاح ليس أولوية. فالخطوة المنطقية المقبلة الوحيدة بالنسبة إليهم هي وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١١- ولاحظ وفد أنه قدم ضمانات إلى ١٢٠ دولة، في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأنه راغب في مواصلة توسيع عدد الدول المؤمنة، طالما ظلت مصالحه محمية. ولاحظ هذا الوفد كذلك أن على الدول غير النووية أن تمثل لقرارات مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه لا يرى أهمية سياسية أو استراتيجية لهذه المسألة.

١٢- ولاحظ وفد آخر أنه لا يرى ضرورة في التفاوض بشأن صك ملزم يقدم ضمانات قانونية إلى الدول غير النووية. فردت على هذا التدخل عدة وفود، مقدمة حججاً مختلفة تثبت العكس.

١٣- وأشار وفد من الأعضاء الدائمين الخمسة إلى أنهم راغبون في الانضمام إلى اتفاقية بشأن الضمانات السلبية بما أنهم، في حالتهم، لا يملكون سوى أسلحة نووية للرد على هجوم من هذا النوع. بيد أنهم شددوا على أنه قبل البدء في هذه العملية، ينبغي مواصلة النقاش بشأن الحاجة إلى تحديد جدوى وقانونية "الردع النووي الموسع" في حالة التحالفات العسكرية.

١٤- وأشارت عدة وفود إلى عدم وجود أي علاقة، ولا ينبغي ذلك، بين الضمانات الأمنية السلبية ومعاهدة عدم الانتشار، لأن معاهدة عدم الانتشار لا تقدم أي بند متعلق باستخدام الأسلحة النووية؛ ولا هناك علاقة جوهرية بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والضمانات، يتعين تكملتها بالضمانات الأمنية السلبية.

١٥- وأشار العديد من الوفود إلى أن الضمانات الأمنية السلبية ينبغي أن تكون غير غامضة، وموحدة وإلزامية. وأشار وفد نشيط إلى أنه بعد نصف قرن أضحت القضية ناضجة فعلاً وجاهزة للتفاوض بشأنها، زد على ذلك أن الهجوم النووي على دولة لا تملك قدرة على الردّ بالمثل هو أمر غير مقبول استراتيجياً - وأخلاقياً. وذكر الوفد نفسه أنه مستعد لإعطاء

ضمانات أمنية سلبية إلى الدول، عبر إبرام معاهدة، على ألا تشمل هذه الضمانات نزع سلاح نووي أو تخفيض الترسانات وعلى ألا تسبب أعباء مالية إضافية.

١٦- وذكر العديد من الوفود أن الضمانة المطلقة الوحيدة في الضمانات الأمنية السلبية هي القضاء التام على الأسلحة النووية.

١٧- ولاحظ جميع الوفود أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يكون أنسب محفل للتفاوض بشأن معاهدة عالمية تتناول الضمانات الأمنية السلبية.

١٨- ولاحظ العديد من الوفود أيضاً الصكوك الحالية المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية. فهذه الصكوك تتضمن قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعن اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وإعلانات انفرادية من قبل دول حائزة للأسلحة النووية؛ ونتائج المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار؛ ومعاهدات إحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها.

١٩- وأثناء الاجتماع الثالث، استُمع إلى مواقف محددة واضحة على أساس اعتبارات سياسية واستراتيجية. بيد أن الاجتماع لم يتمكن من الوقوف على أي عقبات لا يمكن التغلب عليها، رغم تحديد المواقف الواضحة الثلاثة التالية:

(أ) ضمانات أمنية سلبية غير ملزمة/مرتبطة عبر بروتوكولات بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

(ب) ضمانات أمنية سلبية غير ملزمة/فقط للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار من أجل امتثال التزاماتها بعدم الانتشار عالمياً عبر ضمانات ملزمة راسخة في معاهدة؛

(ج) جمود المسألة، في انتظار توافق الآراء.

٢٠- ورغم عدم التوصل إلى أي اتفاق نهائي بشأن أي مسألة أو مجال محدد، أتاحت المناقشة تبادلاً غنياً للأفكار والتوضيحات الملموسة التي من شأنها أن تساعد في العمل اللاحق لمؤتمر نزع السلاح فيما يخص قضية الضمانات الأمنية السلبية. وترى المنسقة أن على مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية، مكرسة لتحليل هذه القضية وأن يسعى، بالإضافة إلى ذلك، إلى إيجاد خيارات بديلة من أجل التوصل إلى توافق على معاهدة ملزمة قانونياً في هذا الشأن.

٢١- والمنسقة متفائلة شخصياً بشأن العمل المقبل المتعلق بالضمانات الأمنية السلبية في سياق مؤتمر نزع السلاح. ومن الواضح أن الدول الأطراف في حاجة إلى مزيد من الوقت لتحليل مختلف الآراء المتعلقة بهذا الموضوع. ولهذا الأسباب، تعتقد المنسقة اعتقاداً راسخاً أن إنشاء هيئة فرعية سيشكل بديلاً صالحاً ومنتجاً.

تقرير المنسق عن الاجتماعات غير الرسمية بشأن البند ٥ من جدول الأعمال "أنواع أسلحة الدمار الشامل الجديدة والمنظومات الجديدة لهذه الأسلحة والأسلحة الإشعاعية"، والبند ٦ من جدول الأعمال "البرنامج الشامل لترع السلاح" والبند ٧ من جدول الأعمال "الشفافية في مجال التسلح" التي جرت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

تقرير مقدم من السيد ميخائيل خفوستوف، سفير بيلاروس وممثلها الدائم

١- وفقاً للجدول الزمني للأنشطة، الوارد في الوثيقة CD/1978، عُقدت الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية لمؤتمر نزع السلاح بشأن بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢- وأثناء التحضير لهذه الاجتماعات غير الرسمية، روعيت التجربة المكتسبة من الدورات السابقة لمؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك المناقشات غير الرسمية التي ترأسها المنسق المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال في ٢٠١٠، وبنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ في ٢٠١١. وروعت كذلك المقترحات الأخيرة للسيد مايكل مولر، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٣- وحتى يتيسر للوفود الإعداد لهذه الاجتماعات غير الرسمية، وُزعت على الدول الأعضاء والدول المراقبة رسالة من المنسق بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عن طريق أمانة مؤتمر نزع السلاح. وذكرت هذه الرسالة الوفود بالتجميعة التي أعدها أمانة مؤتمر نزع السلاح (الوثائق CD/INF.55 المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ و CD/INF.52 المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و CD/INF.54 المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، التي تحتوي على الوثائق الأساسية التي عُرضت على نظر مؤتمر نزع السلاح من عام ١٩٧٩ إلى عام ٢٠٠٦، وتتعلق بقضايا "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ أسلحة إشعاعية"؛ و "البرنامج الشامل لترع السلاح" و "الشفافية في مجال التسلح". وذكر أيضاً أن معلومات وصفية أساسية عن المداولات السابقة لمؤتمر نزع السلاح بشأن بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ ترد في منشور معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "مؤتمر نزع السلاح: قضايا ورؤى" الصادر في عام ٢٠١٢.

- ٤- ولغرض حفز المناقشات دعي خبراء خارجيون إلى التوطئة لبنود جدول الأعمال ٥ و٦ و٧ على التوالي.
- ٥- وفي رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ اقترح تنظيم اجتماعات غير رسمية مفتوحة وفقاً لخطة العمل التالية:
- (أ) بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة لأسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة لهذه الأسلحة؛ أسلحة إشعاعية":
- '١' مقدمة موجزة من السيد سيرغي باتسانوف، السفير، ومدير مكتب جنيف لمؤتمرات بوغواش للعلوم والشؤون العالمية، عضو مجلس بوغواش؛
- '٢' بيانات عامة؛
- '٣' وجاهة البند ٥ بالنسبة إلى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. هل يمكن القول إن من شأن هذا البند من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح أن يصبح منطلقاً لتنشيط المؤتمر؟
- '٤' كفاية القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي الحاليين لحظر أي تطوير ممكن لأي أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
- '٥' ما هي الصكوك القانونية الدولية التي لها أهمية خاصة في ميدان عدم انتشار أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؟
- '٦' قيمة إجراءات الاستعراض المعمول بها لتحديد مشروعية الأسلحة الجديدة، ووسائل وأساليب الحرب، استناداً إلى أحكام المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ووفقاً لتوصيات المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في عام ٢٠٠٣؛
- '٧' استكشاف نُهج قانونية ممكنة لحظر استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
- '٨' أنواع محددة من الأسلحة لها ما لأسلحة الدمار الشامل المحظورة بالفعل من آثار خطيرة وعشوائية؛
- '٩' حظر الأسلحة الإشعاعية؛
- '١٠' ما يسمى بتهديد "القنبلة القذرة" والإرهاب الإشعاعي؛
- '١١' قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي؛
- '١٢' تقديم توصيات محددة بشأن السبيل الممكن لإحراز تقدم بشأن البند ٥.

- (ب) بشأن البند ٦ من جدول الأعمال: "البرنامج الشامل لزرع السلاح":
- '١' مقدمة موجزة للبندين ٦ و٧ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح من تقديم السيد دانييل بليش (مدير مركز الدراسات الدولية والدبلوماسية، مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن)؛
- '٢' بيانات عامة؛
- '٣' وجاهة البند ٦ بالنسبة إلى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح؛
- '٤' ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لزرع السلاح، المعقودة في عام ١٩٧٨، كدليل لوضع البرنامج الشامل لزرع السلاح؛
- '٥' مبدأ توفير الأمن "غير المنقوص"، وإمكانية تطبيقه في سياق الحد من الأسلحة التقليدية وفي سياق أسلحة الدمار الشامل؛
- '٦' هل يمكن القول إن من شأن هذا البند من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح أن يصبح منطلقاً لتنشيط المؤتمر؟
- '٧' ما هي الصكوك الدولية الجديدة المتصلة بقضايا نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي التي يمكن التفاوض بشأنها في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند ٦ من جدول الأعمال؟
- (ج) بشأن البند ٧ من جدول الأعمال "الشفافية في مسألة التسلح".
- '١' بيانات عامة؛
- '٢' وجاهة البند ٧ بالنسبة إلى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح؛
- '٣' ما هي الصكوك القانونية الدولية القائمة والتدابير الطوعية التي لها أهمية خاصة في ميدان الشفافية في مجال التسلح؟
- '٤' الآثار الإيجابية للشفافية في بناء الثقة في مسألة التسلح؛
- '٥' دور داعم للشفافية في مسألة التسلح في مفاوضات الحد من التسلح؛
- '٦' سجل الأمم المتحدة والسبل الممكنة لتغيير نطاقه؛
- '٧' تدابير الشفافية الانفرادية فيما يتعلق بالترسانات النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل؛
- '٨' الجوانب الإقليمية للشفافية؛
- '٩' قواعد حظر نقل الأسلحة إلى الإرهابيين؛

'١٠' ما هي الصكوك القانونية الدولية الإضافية والتدابير الطوعية التي من شأنها أن تعزز الشفافية في مجال التسلح؟

٦- واستفادت الوفود من الخطة المقترحة وأجرت مداولات ذات طابع أعم.

٧- وأثناء تنظيم وتنسيق المناقشات المتعلقة ببنود جدول الأعمال ٥، و٦، و٧ جرى السعي بطريقة شاملة ودون شروط مسبقة، مع مراعاة جميع الآراء والمقترحات الوجيهة السابقة والحالية والمقبلة، ومع مراعاة أن هذه المناقشات ما هي بمفاوضات تمهيدية ولا بمفاوضات كما ورد في الوثيقة CD/1978.

النتائج الرئيسية المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة لأسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة لهذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"

٨- وجدت الوفود فائدةً للمناقشة في عرض تمهيدي قدمه خبير خارجي وُجهت إليه الدعوة، السفير سيرغي باتسانوف.

٩- أثناء المناقشات، اغتنمت الوفود الفرصة لتحديث مواقفها والتحقق من صحتها بشأن قضايا محددة ذات صلة بهذا البند من جدول الأعمال.

١٠- وأشار عدد من الوفود إلى وجاهة البند ٥ بالنسبة إلى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. وبينما ارتأى بعض الوفود أن البنود من ١ إلى ٤ من جدول الأعمال رئيسية، أشارت وفود أخرى إلى مرونتها فيما يخص بدء العمل الموضوعي في المؤتمر في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

١١- وتناول بعض الوفود مسألة كفاية القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي الحاليين لحظر أي تطوير ممكن لأي أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. وشدد أحد الوفود خاصة على أن التطورات التي تحدث في جميع المنظومات الجديدة من الأسلحة ينبغي أن تمتثل للقانون الدولي والإنساني الدولي الحاليين. وتناول وفد آخر أهمية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، فضلاً عن الأحكام المحددة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وكرر الوفد نفسه تأييده لفكرة التفاوض على معاهدة دولية (اتفاقية) بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة كتنديير وقائي في ميدان عدم انتشار أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل.

١٢- وأشار بعض الوفود إلى أهمية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه

الأسلحة، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

١٣- وأشارت وفود إلى أنها لن تعارض إعادة إنشاء هيئة فرعية داخل مؤتمر نزع السلاح للنظر في مسألة الأسلحة الإشعاعية.

١٤- وأشار عدد من الوفود إلى أن الأسلحة الإشعاعية لا تُصنع ولا تستخدمها الدول أسلوباً من أساليب الحرب حتى الآن. ومن ناحية أخرى، أقرت الوفود بالخطر المحتمل الذي يشكله استخدام الأسلحة الإشعاعية من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية أو الإرهابيين.

١٥- وحث بعض الوفود المؤتمر على بدء النظر في قضية الأمن الإلكتروني والحرب الإلكترونية لأن استخدام بعض التكنولوجيات الحديثة وسيلة للحرب قد تكون له آثار مدمرة، يمكن مقارنتها باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وأشار وفد آخر إلى أن مسألة أمن الفضاء الإلكتروني توجد حالياً قيد نظر فريق الخبراء الحكوميين، المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٦٨. وتحقيقاً لهذه الغاية سيكون من الأنسب السماح لفريق الخبراء الحكوميين بإكمال ولايته ورفع تقريره.

١٦- وجرت مناقشة موضوعية بشأن ورقة عمل تتعلق بتسليح المصادر المشعة، أعدها السيد لويس غايغوس تشيريوغا، سفير إكوادور والسيد بيتر ريتشارد وولكوت، سفير أستراليا، بصفتهم الرئيس المشارك ونائب الرئيس المشارك للفريق العامل غير الرسمي المعني بوضع برنامج عمل للمؤتمر. ومن جملة أمور أخرى استكشفت ورقة العمل هذه كلاً من الحجج المؤيدة والمعارضة لإمكانيات التفاوض على اتفاقية ملزمة قانوناً داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن "تسليح المصادر المشعة".

١٧- وتناولت مناقشة هذه المبادرة ما يلي:

(أ) بينما أشار عدد من الوفود إلى أنها بصدد تقييم هذه المبادرة، بشكل عام، لم تكن هناك اعتراضات من أي عضو في مؤتمر نزع السلاح مشارك في المناقشات على النظر بمزيد من التفصيل في الأسس الموضوعية للمقترح أو إجراءاته؛

(ب) كان هناك اتفاق واسع النطاق على الحرص في الخطوات المقبلة لاستكشاف إمكانية التفاوض بشأن اتفاقية تتناول المصادر المشعة على جعل هذه الخطوات محسوبة بعناية وفقاً للعمليات القائمة، مثل مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) شدد بعض الوفود على أن من شأن هذه المبادرة تنشيط المؤتمر؛

(د) أعرب عن آراء مختلفة بشأن مسألة النطاق. فعلى سبيل المثال، أشار بعض الوفود إلى أن التركيز ينبغي أن ينصب ببساطة على اتفاقية تتناول تسليح المصادر المشعة، بينما ذهب آخرون إلى ضرورة أن يمتد نطاق التركيز ليشمل قضية "الأسلحة الإشعاعية"؛

(هـ) أبدت آراء مختلفة بشأن ضرورة وضع آلية للتحقق في إطار الاتفاقية المقترحة.

١٨- وأعلن نائب الرئيس المشارك للفريق العامل غير الرسمي عن نيته مواصلة المداولات بشأن المبادرة المقترحة في إطار الفريق العامل غير الرسمي في الاجتماع الذي عقد في ٢٨ تموز/يوليه.

النتائج الرئيسية المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال: "البرنامج الشامل لزرع السلاح"

١٩- وجدت الوفود فائدة للمناقشة في عرض تمهيدي بشأن البندين ٦ و٧ من جدول الأعمال قدمه خبير خارجي ووجهت إليه الدعوة، السيد دانييل بليش، مدير مركز الدراسات الدولية والدبلوماسية بجامعة لندن.

٢٠- أثناء المناقشات، اغتنمت الوفود الفرصة لتحديث مواقفها والتحقق من صحتها بشأن قضايا محددة ذات صلة بهذا البند من جدول الأعمال.

٢١- وأشار عدد من الوفود إلى وجهة البند ٦ بالنسبة إلى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. وجرى التأكيد من جديد على أهمية القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الأولى لعام ١٩٧٨ (المكرسة لزرع السلاح) والقاضي بوضع برنامج شامل لزرع السلاح. وفي الوقت نفسه اعترف بتباين وجهات النظر بشأن هذه المسألة.

٢٢- واقترح أحد الوفود تجديد العمل الموضوعي بشأن مؤتمر نزع السلاح في إطار هذا البند من جدول الأعمال وفقاً للولاية الأصلية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لزرع السلاح. وأشار وفد آخر إلى تفضيله تجنب الربط بين مسألة اعتماد برنامج شامل لزرع السلاح ووضع صكوك قانونية أخرى. بيد أن وفوداً أخرى أشارت إلى أن وضع برنامج شامل لزرع السلاح هدف طويل الأجل. وأشارت هذه الوفود إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية القائمة في ميدان نزع السلاح تشكل منطلقاً جيداً للمضي قدماً في نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة. وجرى التشديد أيضاً على أن توافق الآراء شرط مسبق لازم لبلورة برنامج شامل لزرع السلاح.

النتائج الرئيسية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال "الشفافية في مجال التسليح"

٢٣- أثناء المناقشات، اغتنمت الوفود الفرصة لتحديث مواقفها والتحقق من صحتها بشأن قضايا محددة ذات صلة بهذا البند من جدول الأعمال.

٢٤- وأشار عدد من الوفود إلى وجاهة البند ٧ بالنسبة إلى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٢٥- وأشار العديد من الوفود إلى أهمية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بقضية الشفافية في مجال التسلح.

٢٦- وأدركت جميع الوفود جدوى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن الشفافية في مجال التسلح فيما يخص الاستقرار الاستراتيجي العالمي، والقدرة على التنبؤ والثقة بين الدول. وجرى التشديد كذلك على أهمية تنفيذ هذه التدابير على الصعيد الوطني. وفي الوقت نفسه أيد عدد من الوفود اعتماد تدابير شفافية على أساس توافق واسع في الآراء. وأشار بعض الوفود أيضاً إلى أن تدابير الشفافية لا ينبغي لها أن تمس حقوق الدول في الدفاع عن نفسها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢٧- وذكّر الدور الهام للآليات الدولية التالية ذات الصلة بالشفافية في مجال التسلح:

- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة؛
- تدابير الشفافية الانفرادية فيما يتعلق بالترسانات النووية.

٢٨- وشدد وفد على أهمية وضع آلية قوية للإبلاغ في إطار معاهدة تجارة الأسلحة وأيد بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر. وأشارت بعض الدول إلى أنها توجد حالياً بصدد تقييم لمعاهدة تجارة الأسلحة قبل التوقيع والتصديق عليها.

٢٩- وأعربت عدة وفود عن موافقتها بمواصلة استكشاف السبل الممكنة لتعديل نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

٣٠- وأشار أحد الوفود إلى التهديدات المحتملة المرتبطة بإنتاج نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، وانتشارها واحتمال استخدامها. وحث هذا الوفد على إدخال وقف اختياري وقائي فوري على إنتاج واستخدام نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة. وأشار أيضاً إلى أن مسألة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة ينبغي معالجتها معالجة شاملة في مؤتمر نزع السلاح.

٣١- وأشار الوفد نفسه أيضاً إلى أن استخدام طائرات بدون طيار مسلحة ضد السكان المدنيين يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الدولية. وجرى أيضاً تناول بعض الثغرات الأخرى في القانون الدولي تتعلق بمسألة استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار ولذلك رأى الوفد أن على مؤتمر نزع السلاح أن يدرس هذه المسألة بالتفصيل زيادةً في الشفافية.

٣٢- وأشار وفد آخر بدوره إلى أن المناقشات بشأن مسألة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة بدأت هذا العام في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية. وفي الوقت الحاضر، من الصعب التنبؤ بنتائج هذه المناقشات. ولهذا، تعد الفكرة المقترحة بشأن وقف اختياري وقائي لإنتاج نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة واستخدامها أمراً سابقاً لأوانه.

استنتاجات

٣٣- كشفت المناقشات التي جرت أثناء الاجتماعات غير الرسمية مفتوحة العضوية بشأن البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح من جملة أمور أخرى عما يلي:

- أهمية جميع البنود الثلاثة المذكورة بالنسبة إلى جدول أعمال المؤتمر؛
- اتفقت الوفود، من حيث المبدأ، على مواصلة المداولات داخل مؤتمر نزع السلاح بغية استكشاف إمكانيات التفاوض على اتفاقية ملزمة قانوناً بشأن "تسليح المصادر المشعة" في إطار البند ٥ من جدول أعمال المؤتمر؛
- لا أحد من الوفود عارض الاقتراح الداعي إلى النظر بالتفصيل في مسألة الطائرات المسلحة بدون طيار داخل المؤتمر في إطار البند ٧ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.